المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences

Impact factor isi 1.651

العدد الرابع والعشرون_ نيسان _ 2024

أحكام البطلان الجزائي في النظام السعودي

د. وئام بنت غنيم العساف

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق – جامعة الملك عبدالعزيز

المخلص.

تعد نظرية البطلان من أسمى نظريات القانون في العديد من التشريعات الوطنية، وذلك لعلاقتها بحماية حقوق الأفراد، ولاعتبارها من الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد من أي تجاوزات أو اعتداءات. حيث إن البطلان من أهم المسائل المتعلقة بضمان حماية حقوق الأفراد من أي عمل أو إجراء صدر بشكل تعسفي أو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. لذا أتى هذا البحث لبيان أحكام البطلان المتعلقة بالمواد الجزائية من خلال استقراء المعلومات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالبطلان وتحليلها، للوصول إلى شكل البطلان الذي أخذ به المنظم والقضاء السعودي. وأخيرًا توصل البحث إلى أن البطلان يمكن أن يقع على أي عمل أو إجراء قانوني، واتضح كذلك أن أسباب وآثار البطلان تتشابه ويمكن أن نعتبرها ذات الأسباب والآثار في كافة أشكال المحل الذي يقع عليه البطلان. إلا أنه يظهر الاختلاف في صياغتها لتتناسب مع المحل المراد بطلانه.

مقدمة

تعد نظرية البطلان من النظريات القانونية المهمة، ولها أصول وتطبيقات في مختلف فروع القانون. حيث إن الأعمال والإجراءات القانونية تولد صحيحة، حتى يتم إثبات اختلال أحد شروط صحتها، من ثم فيتقرر على هذه الأعمال بطلانها. حيث تبرز معالم نظرية البطلان إذا اختل أحد العناصر أو أحد شروط الصحة.

لقد اهتم فقهاء الشريعة والقانون بدراسة فكرة البطلان، حيث عبر الفقهاء عن البطلان بصيغ مختلفة وبطرق متعددة. فذكروا البطلان بنصوص مباشرة (صريحة)، وبنصوص غير مباشرة (ضمنية). فظهرت عدة مذاهب للبطلان، ومنها مذهب البطلان القانوني الذي يعتمد على وجود نص صريح بالبطلان، ومذهب البطلان الذاتي الذي يعتمد على سلطة القاضي في تقدير البطلان، ومذهب لا بطلان بلا ضرر الذي يعتمد على ضرورة وجود ضرر نتيجة اختلال أحد عناصر أو شروط صحة العمل أو الإجراء. وتميز فقهاء الشريعة بمذهب البطلان المختلط الذي شمل كافة النظريات المتعلقة بالبطلان. فالبطلان بكافة مذاهبه يعتبر من الوسائل الضرورية لتحقيق سلامة العدالة وهيبتها، والدرع الواقي لكافة الأعمال أو الإجراءات القانونية وحماية الحقوق. وبناءً على ذلك سيوضح هذا البحث مفهوم البطلان، ومحله، وأسبابه، وآثاره، والحد منه.

مشكلة وتساؤلات البحث

لقد حظيت نظرية البطلان بعناية بعض الفقهاء واهتمامهم، لكنهم لم يبذلوا العناية الكافية التي تجعل أحكامها ثابتة ومستقرة، ويمكن الاعتماد عليها بشكل تام. حيث إن البطلان قد يهدم حقاً أو يعدمه، من ثم فيكون من الضروري تحديد مفهوم البطلان وقواعده. لذا ظهر لنا التساؤل عن **مدى اختلاف أسباب البطلان وآثاره باختلاف محله.** وعلى إثر ذلك يعتني البحث بالإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما مفهوم البطلان، وما محله؟
- ما أسباب بطلان القرار الجزائي؟ وما الآثار المترتبة على بطلانه؟
- ما أسباب بطلان الإجراء الجزائي؟ وما الآثار المترتبة على بطلانه؟
- ما أسباب بطلان الحكم الجزائي؟ وما الآثار المترتبة على بطلانه؟
- ما موقف القضاء السعودي في مسائل بطلان القرار والإجراء والحكم الجزائي؟ وما الحلول الممكنة للحد من البطلان؟

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في اهتمام الفقهاء والباحثين في دراسة نظرية البطلان منذ عصر القانون الروماني إلى عصر الفقه الحديث وذلك لأهميتها في مختلف مجالات القانون وفروعه، ولارتباطها بنظريات وتطبيقات أخرى.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان مدى وجود اختلاف بين أسباب البطلان وآثاره باختلاف محله، وبيان اتجاه القضاء السعودي ومواقفه في إقرار البطلان والحد منه.

كما يهدف البحث إلى معرفة ما يلي:

- مفهوم البطلان ومحله
- أسباب بطلان القرار الجزائي والآثار المترتبة على بطلانه.
- أسباب بطلان الإجراء الجزائي والآثار المترتبة على بطلانه.
- أسباب بطلان الحكم الجزائي والآثار المترتبة على بطلانه.
- موقف القضاء السعودي في مسائل بطلان القرار والإجراء والحكم الجزائي.
- الحلول الممكنة للحد من البطلان.

-

منهج البحث

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على جمع البيانات والمعلومات ذات العلاقة فيما بينها، وجمع العلاقات المترابطة بشكل دقيق. حيث تم الرجوع إلى كتب فقهاء القانون والأبحاث العلمية المعتمدة لاستعراض الآراء المتعلقة بالبطلان بوجه الخصوص، وللاستفادة من النتائج والتوصيات. كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لنصوص نظامية وأحكام قضائية في بعض جزئيات البحث؛ لتوضيح موقف المنظم السعودي من البطلان.

تقسيم البحث

تمهيد: ما هية البطلان

المبحث الأول: البطلان في القرار الجزائي

المبحث الثاني: البطلان في الإجراء الجزائي

المبحث الثالث: البطلان في الحكم الجزائي

المبحث الرابع: موقف القضاء السعودي من البطلان والحد من آثاره

تمهيد: ماهية البطلان

تعد نظرية البطلان من أهم النظريات في الفقه الإسلامي بصفة خاصة والقانون بصفة عامة، وهي من النظريات التي تتسم بالتعقيد؛ لأن الأصل في الإجراءات والأعمال أن تكون إجراءاتٍ وأعمالاً صحيحة، ولكن من الممكن أن تقع في دائرة البطلان. لذا فإن دراسة أسباب البطلان وآثاره يتطلب معرفة مفهوم البطلان وأنواعه ومحله. وهذا ما سيتم توضيحه في هذا التمهيد.

الفرع الأول: تعريف البطلان

أولاً: تعريف البطلان في اللغة

يستمد البطلان مفهومه من كلمة الباطل؛ التي هي ضد الحق. فيقال: بطل الشيء بطلاً وبطولاً وبطلاناً[1]. كما وردت كلمة باطل في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ {سورة الأعراف،139}. والبطلان يعني "عدم مشروعية الشيء من أصله" و "هو عدم صلاحية الشيء لترتيب آثاره عليه"[2].

ثانياً: تعريف البطلان في الاصطلاح

تعددت تعاريف مصطلح البطلان باختلاف اتجاهات الفقهاء الأصوليين والفقهاء وشراح القانون. فعرف الأصوليين البطلان بتعريفات كثيرة، منها؛ "العمل الذي يترتب عليه آثاره في الدنيا"، كما أتى تعريف البطلان

[1] الفيروز، مجد الدين محمد بن يعقوب، (1998)، "القاموس المحيط"، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ص1249.

[2] النعيمي، حمد علي، (2005)، "بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الامارات و النظام السعودي"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص21

بمعنى الفساد أي "كون الشيء لم يستتبع غايته"[3]. فالبطلان هو "ما لا يعتمد به وما لا يقيد شيئاً"[4] ويعد هذا التعريف هو المعتمد لدى جمهور الفقهاء.

يرى جمهور الفقهاء أن لفظ البطلان والفساد لهما معنى واحد، ما عدا الحنفية يفرقون بينهما؛ فالباطل عندهم هو ما لم يشرع أصله، أما الفاسد فهو ما شرع بأصله دون وصفه[5]. وهذه التفرقة بين الباطل والفاسد لدى الأحناف محصورة في العقود الناقلة للملكية أو العقود التي توجب التزامات متقابلة من العاقدين، كالبيع والإجارة والهبة والقرض والحوالة والشركة والمزارعة والمساقاة والقسمة أما العقود غير المالية كالوكالة والوصاية والزواج على الأصح والعقود المالية التي ليس فيها التزامات متقابلة كالإعارة والإيداع، والعبادات، والتصرفات المنفردة كالطلاق والوقف والكفالة والإقرار ونحوها، فهذه لا فرق فيها بين الفاسد والباطل[6].

ولقد بنى العلماء المحدثون تعريفهم للبطلان على تعريف الفقهاء المتقدمين، حيث إنهم أجمعوا على أن البطلان هو "عدم اكتساب التصرف وجوده الاعتباري وآثاره في نظر الشارع"[7].

أما فقهاء القانون فيعتبرون البطلان ضمانة للقيام بالأعمال القانونية، دون الإخلال بأحكام النظام أو قواعده، وذلك لتحقيق العدالة[8]. لذا فإن البطلان في مفهومه القانوني يعني الجزاء الإجرائي، فهو كما عرفه البعض "الجزاء الذي يصيب العمل الإجرائي الذي صدر مخالفاً للقانون، فيسلبه آثاره المفروض ترتيبها بحسب القانون"[9].

إلا إن جانباً من فقهاء القانون اعتبروا أن البطلان وصف للعمل أو للإجراء المخالف، حيث إن هذا الوصف يعد شرطاً لإيقاع الجزاء على هذا العمل أو الإجراء؛ بعبارة أخرى يعد البطلان وسيلة للجزاء[10]. كما عرفه البعض بأنه "تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إيقاع الآثار التي يرتبها القانون عليه إذا كان كاملاً"[11].

3 مشار إليه: الحسن، سميح عواد، (2014)، "نظرية الحكم القضائي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي"، دار النوادر اللبنانية، بيروت، ط1، ص528.

4 السبكي، علي بن عبدالكافي، (1984)، "الابهاج في شرح المنهاج"، دار الكتاب العلمية، ط1، ج1، ص68

5 مشار إليه: العبداللطيف، عبدالعزيز محمد، (2004)، "أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص19

6 النملة، عبدالكريم، (1999)، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن"، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، ج1، ص414 وما بعدها.

7 مشار إليه: الحسن، سميح عواد، (2014)، "نظرية الحكم القضائي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي"، دار النوادر اللبنانية، بيروت، ط1، ص529.

8 مهدي، عويد، (2013)، "نظرية البطلان في نظام الإجراءات السعودي"، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 17-18.

9 سرور، أحمد فتحي، (1959)، "نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص.12.

10مشار إليه: صعب، عاصم شكيب، (2007)، "بطلان الحكم الجزائي"، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص33.

11 والي، فتحي، (1959)، "نظرية البطلان في قانون المرافعات"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، ص8

وعلى ذلك فإننا نرجح أن البطلان يعني الأثر النظامي الذي نصت عليه القاعدة القانونية للعمل القانوني، والذي نشأ فاقداً لواحد أو بعض مقوماته وشروط صحته، أو كلها، أو فاقدًا لشكله، أو صيغته، أو الكيفية التي كان من الواجب اتباعها لتطبيقه. ومن جانب آخر فإن البطلان يعد جزاء للعمل القانوني المخالف ذاته، ولا يعد جزاء على القائم بالعمل المخالف[12]. ومن الملاحظ أن المنظم السعودي لم يضع تعريفاً للبطلان، إلا إنه أخذ بتعريف جمهور الفقهاء وفقهاء القانون. وخلاصة القول بعد استعراض تعاريف البطلان في الفقه والقانون نرى أن صحة الإجراءات والأعمال هي الأصل، أما البطلان فهو الاستثناء.

الفرع الثاني: الفرق بين البطلان والانعدام

الإجراء أو العمل القانوني يحتمل أمران لبيان صفته، وهذا يتطلب أولاً التأكد من وجوده قانوناً. فإذا كان له وجود قانوني أو أن المشرع حدد نموذجه. فمن الممكن أن يكون عملاً أو إجراء صحيحاً، أو أن يكون باطلاً. أما إذا لم يكن له وجود قانوني فهو يعد عملاً أو اجراء منعدما.

فالانعدام يعد جزاء للإجراء أو العمل القانوني الذي ليس له سند قانوني. كما يرى بعض فقهاء القانون أن الانعدام يكون جزاء لحالات المخالفات الجسيمة للنموذج القانوني الذي يحدده المنظم للإجراء أو العمل[13]. وهذا يعني أن أي مخالفة تؤدي إلى أن يفقد الإجراء قيمته القانونية أو النظامية يعتبر إجراء منعدما. بالإضافة إلى ذلك يترتب انعدام الإجراء أو العمل في حالة مخالفة أحد أركان العمل القانوني لأن العمل في هذه الحالة يعتبر غير قائم أصلاً[14]. وعلى ذلك يتضح أن أي إجراء أو عمل لا يتوفر فيه أي ركن من أركان وجوده بشكل قانوني، يؤدي إلى انعدامه.

من جانب آخر، ظهر اختلاف الفقهاء بين مؤيد ومعارض لفكرة الانعدام كجزاء إجرائي[15]. فالمعارضون يرون أن الانعدام ليس له سند تشريعي، وأن جوهر الانعدام لا يبعد عن فكرة بطلان الإجراء، ويرون أن الإجراء أو العمل القانوني ممكن وصفه بأنه صحيح أو باطل، وأن أسباب البطلان هي ذاتها أسباب الانعدام. أما المؤيدون لفكرة الانعدام فيربطون وجود الإجراء أو العمل من عدمه بوجود النص القانوني. ولنتكمن من إعطاء وصف يفيد

12 صعب، عاصم شكيب، (2007)، "بطلان الحكم الجزائي"، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص33.

13 الشهراني، ناصر راجح، (2012) "أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي"، مجلة القضائية، العدد.3، ص 119-120

14 الطريسي، فهد نايف، (2016)، "الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية"، دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع، الرياض، ص 34.

15 الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، (1974)، "النظرية العامة للقاعدة الإجرائية"، دار الأحد، بيروت، لبنان، ص 139-142.

بأن الإجراء صحيح أو باطل لابد أن يكون أصلاً موجوداً حسب متطلبات القانون. ولقد أخذ المنظم السعودي بفكرة الانعدام، وبرزت بشكل كبير في نظام الخدمة المدنية[16].

أما البطلان فيعد جزاء للإجراء أو العمل القانوني الذي لا يتوفر فيه عنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية التي يتطلبها القانون فيه، ويترتب على هذا التخلف عدم إنتاج الآثار القانونية التي تهدف القاعدة النظامية لتحقيقه[17]. بعبارة أخرى فإنه إذا فقد الإجراء أو العمل كل شروط صحته أو بعضها، والتي تؤثر على تحقيق آثاره القانونية، فهو بذلك يكون معرضاً ليكون إجراء أو عملاً باطلا. كما أن البطلان يرتبط بالإجراء نفسه ويترتب عليه إزالة جميع الآثار القانونية التي ترتبت عليه.

ولقد أخذ المنظم السعودي بفكرة الانعدام والبطلان كجزاء للإجراء أو العمل المخالف. حيث اعتبر المنظم السعودي أن أي إجراء تم لنظر دعوى ما، وتم الحكم فيها بالإدانة أو عدم الإدانة في حكم المعدوم، و ذلك لأن صدور حكم قضائي بعد استكمال كافة مراحل الطعن ينهي القضية بشكل نهائي، و يترتب على ذلك عدم جواز ملاحقة المتهم بالتهمة التي صدر فيها الحكم. وهذا ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية في المادة رقم (186) "متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر بشأنها الحكم.."[18].

خلاصة القول بعد التمييز بين الانعدام والبطلان، إن تقرير الانعدام أو البطلان على إجراء أو عمل ما يعود إلى مدى وجود هذا الإجراء أو العمل قانوناً. فإذا اختلت أحد عناصر وجوده يعد في حكم المنعدم، أما إذا اختلت أحد عناصر صحته يكون باطلاً أو قابلاً للإبطال.

الفرع الثالث: أنواع البطلان

ينقسم البطلان إلى عدة أنواع؛ وذلك وفقاً لعدة معايير للتمييز فيما بينها، وبالتالي يترتب على هذا التنوع اختلاف في الأحكام والآثار. حيث ينقسم البطلان من حيث النص التشريعي إلى البطلان العام والبطلان الخاص، وهناك البطلان الشكلي والبطلان الموضوعي. ومن حيث قواعد التمسك بالبطلان، فهناك البطلان المطلق وهو المتعلق بالنظام العام والبطلان النسبي وهو المتعلق بمصلحة الخصوم.

16 الطريسي، فهد نايف، (2016)، "الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية"، دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع، الرياض، ص 35.

17 الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، (1974)، "النظرية العامة للقاعدة الإجرائية"، دار الأحد، بيروت، لبنان، ص 142

18 نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22-1-1435هـ، المادة 186.

أولاً: البطلان العام والبطلان الخاص

ينقسم البطلان على حسب النص التشريعي إلى بطلان عام وبطلان خاص. فالبطلان العام يعني أنه إذا حدد المنظم البطلان في حالة مخالفة إحدى القواعد دون النص على قاعدة محددة. أما البطلان الخاص فيعني أن المنظم حدد البطلان كجزاء عند مخالفة قواعد معينة ومحددة.[19]

ثانياً: البطلان الشكلي والبطلان الموضوعي

ينقسم البطلان على حسب شكلية القواعد النظامية وموضوعاتها إلى بطلان شكلي وبطلان موضوعي. فالبطلان الشكلي يعني أن العمل أصابه خلل بكيفية تنفيذه أو بالطريقة التي تم بها، غالباً يكون هذا الخلل أثناء تنفيذ العمل أو الإجراء. أما البطلان الموضوعي فيعني أن العمل أصابه خلل في إحدى شروطه، ويكون هذا الخلل في الغالب سابق على تنفيذ الإجراء أو العمل.[20]

ثالثاً: البطلان المطلق والبطلان النسبي

ينقسم البطلان على حسب قواعد التمسك به، أو على أساس مدى تعلقه بالنظام العام ومصلحة الخصوم إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي. ويعد هذا التقسيم من أهم تقسيمات البطلان.

يترتب البطلان المطلق إذا كان العمل أو الإجراء مخالف للقواعد النظامية الجوهرية المتعلقة بالنظام العام[21]. ونقصد بالقواعد المتعلقة بالنظام العام بأنها "القواعد النظامية الجوهرية النابعة من نظام الإجراءات الجزائية أو التي يكون مصدرها غيره، ولكنه يهتم بها لدعم طبيعته وتأكيد شرعيته"[22]، وغالباً تتضمن هذه القواعد ضمانات لاحترام حقوق الأفراد. ومن الإجراءات التي تعد من النظام العام وتهدف لتحقيق المصلحة العامة، ويترتب على مخالفتها بطلانها مطلقاً: الإجراءات المتعلقة بتشكيل المحكمة وولايتها، واختصاصها من حيث نوع الجريمة وعلانية الجلسات وتسبيب الأحكام والقواعد المتعلقة بحرية الدفاع[23].

19 العبداللطيف، عبدالعزيز محمد، (2004)، "أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص59-60

20حدادين، لؤي جميل، (2000)، "نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية"، لؤي حدادين، ب ط، ص306

21 عبدالمطلب، إيهاب، (2015)، "الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان"، المركز القومي لإصدارات القانون، القاهرة، مصر، ط1

22 مهدي، عويد، (2013)، "نظرية البطلان في نظام الإجراءات السعودي"، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 241-242.

23 الحربي، شاكر مطلع حمود، (2004)، "حقوق و ضمانات المتهم في نظام الاجراءات الجزائية السعودي"، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، ص60-61.

وعلى ذلك يترتب على بطلان الإجراءات أو الأعمال القانونية المتعلقة بالنظام العام عدة أحكام وذلك نظراً لأهمية الحفاظ على مصلحة المجتمع ككل، لذا لا يجوز النزول عنها صراحة أو ضمناً[24]. ومن تلك الأحكام[25]:

- جواز التمسك بالبطلان من قبل كل ذي مصلحة، ولو لم تكن له مصلحة مباشرة.
- جواز التمسك بالبطلان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.
- عدم جواز التنازل عنه صراحةً ولا ضمناً.
- تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم.
- لا يقبل تصحيح الإجراء في حالة رضا الخصوم الصريح أو الضمني بالإجراء الباطل. إلا إنه من الممكن أن يصحح إذا تحقق الغرض منه.
- عدم جواز الدفع بالبطلان المطلق إذا حصل الإجراء لسبب يعود لخطأ أحد الخصوم أو المساهمة فيه.

أما البطلان النسبي فيترتب على العمل أو الإجراء المخالف للقواعد الجوهرية المتعلقة بمصلحة الخصوم[26]. من ثم فيترتب على مخالفة إحدى تلك القواعد، بطلان الإجراء بشكل نسبي وبالتالي يحق لأطراف الخصومة التنازل عن البطلان بشكل صريح أو ضمني. كما أن للبطلان النسبي أحكاماً تحدده وهي[27]:

- جواز التمسك بالبطلان من صاحب المصلحة فقط.
- عدم جواز التمسك بالبطلان في حالة كان المتسبب في قيام الإجراء المخالف هو صاحب المصلحة.
- جواز التمسك بالبطلان أمام محكمة الموضوع فقط، وعدم الدفع في هذه المرحلة يؤدي إلى سقوط حقه في التمسك به.
- لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.
- جواز التنازل عن البطلان صراحةً أو ضمناً. وعدم التمسك بالبطلان، يؤدي لاعتبار الإجراء صحيح.
- جواز تصحيح هذا البطلان. ويكون التصحيح إما من خلال القبول الصريح أو الضمني للإجراء الباطل، أو من خلال تحقق الغرض من الإجراء الباطل.

في المقابل يرى قلة من فقهاء القانون إلى أن كلاً من البطلان المطلق والنسبي لا يتعلقان بالنظام العام، وذلك بحجة أن هناك بعض القواعد ترتبط بالنظام العام ويمكن تصحيحها، وبالتالي تخرج من وصفها باطلة

24 صعب، عاصم شكيب، (2007)، "بطلان الحكم الجزائي"، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص121-122.

25 مهدي، عويد، مرجع سابق ، ص 189-190.

26 عبدالمطلب، إيهاب، (2015)، "الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان"، المركز القومي لاصدارات القانون، القاهرة، مصر، ط1

27 الحربي، شاكر مطلع حمود، (2004)، "حقوق و ضمانات المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي"، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، ص60-61 .

بطلاناً مطلقاً، التي لا يمكن تصحيحها. لذا فإنهم يرون أن يكون هناك بطلان يتعلق بالمصلحة العامة، وبطلان يتعلق بمصلحة الخصوم وفقاً لمعيار المصلحة من النظام العام[28].

رابعاً: البطلان المعنوي

عُرف هذا النوع في أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تميزت الشريعة الإسلامية بالكمال والشمول، وظهر ذلك بتقرير البطلان على العبادات والمعاملات. فالبطلان المعنوي يعني الحرمان من الثواب.

ويترتب على هذا النوع من البطلان آثار دنيوية وأخروية[29]. ومثال ذلك؛ الغيبة تفطر الصائم تفطيراً معنوياً، وهذا يدل على بطلان الثواب. وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم مثالٌ آخر على البطلان المعنوي، حيث قال عليه الصلاة والسلام: " إِنَّمَا أَنَا بشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فأَقْضِي لَهُ بِنحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"[30]. ولقد انفردت الشريعة بالبطلان المعنوي واعتبرتها أحد القواعد التي تحد من آثار البطلان.

خلاصة القول بعد استعراض أهم أنواع البطلان، أن البطلان يتنوع على أساس نوع المخالفة ومدى ارتباطها بالنظام العام ومصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للخصوم. كما تبين تميز أحكام الشريعة الإسلامية في الشمولية، وذلك بوجود البطلان المعنوي المتعلق بحرمان الأجر والثواب.

الفرع الرابع: محل البطلان

قصد بمحل البطلان "موضوعه؛ أي ما يرد عليه، فيوصف به"[31]. ففي أحكام الشريعة الإسلامية يقع البطلان على كافة تصرفات الإنسان من عقيدة وعبادات ومعاملات وكافة سلوكيات الإنسان الفردية الجماعية، وكل عمل يستهدف الضرورات الخمسة وهي؛ حفظ الدين والنفس، والعقل والعرض والمال. كما أن أحكام الشريعة الإسلامية تناولت كافة الأعمال المرتبطة بالدعوى بصفة عامة[32].

---

28 والي، فتحي، (1959)، "نظرية البطلان في قانون المرافعات"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، ص485

29 العبداللطيف، عبدالعزيز محمد، (2004)، "أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص39

30 صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ص1338

31 عبد المطلب، إيهاب، (2016)، " موسوعة المخدرات – معلقا عليها بآراء الفقه والقضاء وأحكام محكمة النقض"، المنهل، مجلد 2، ص406

32 العبداللطيف، عبدالعزيز محمد، (2004)، "أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص43

أما في القانون فمحل البطلان يقع على أعمال وتصرفات قانونية حدد المنظم شروط صحتها بشكل صريح أو ضمني، ورتب على تخلفها بطلان كامل العمل أو التصرف أو بعضه. فمن الممكن أن يترتب البطلان على قرار إداري صادر من موظف، أو على عقد أُبرم بين طرفين، أو على إجراء يتعلق بالخصومة والدعاوى، أو على أحكام القاضي المنهية للخصومة[33]. فالبطلان يقع على العمل القانوني، ولا يقع على القائم بالعمل المخالف[34]. وعلى ذلك فإن محل البطلان يتعدد وبالتالي تتعدد أسبابه، مما قد يرتب آثاراً مختلفة. وهذا ما سيتم إيضاحه في المباحث الثلاثة التالية.

المبحث الأول: البطلان في القرار الجزائي

يعد القرار الجزائي من القرارات الإدارية. فالقرار الإداري بشكل عام يعد من الوسائل القانونية التي تقوم الجهة الإدارية باستخدامها لإنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية. كما تعد القرارات الإدارية من أبرز مظاهر الامتيازات والسلطات التي تتمتع بها الإدارة. كما أنها تعد الوسيلة الأكثر فعالية لقيام الإدارة بأعمالها ووظائفها المتعددة.

إن الأصل في القرارات الإدارية أنها تكون صحيحة ومشروعة، إلا إذا قام دليل على عكس ذلك. ويتضح أن القرار الإداري قد يعتريه أحد العيوب فيعتبر معيباً أو غير مشروعاً. والعيوب التي قد تطرأ على القرار الإداري تتمثل في خمسة عيوب استقر عليها الفقه والقضاء. وأكد عليها المنظم السعودي في نظام ديوان المظالم في نص الفقرة (ب) من المادة رقم (13) "... دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام –وما في حكمها – المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح"[35].

33 عبد المطلب، إيهاب، مرجع سابق، ص406

34 صعب، عاصم شكيب، (2007)، "بطلان الحكم الجزائي"، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص33.

35 المادة (13)، نظام ديوان المظالم، الصادر بمرسوم ملكي (م/78) بتاريخ 19-9-1428هـ

فنظراً لأهمية القرار الإداري وخاصة بتوقيع عقوبة الغرامة أو غيرها من العقوبات التي تفرضها الجهات الإدارية بحكم اختصاصها على أحد الأشخاص، و ما قد يعتريها من عيوب في أحد أركان القرار، و التي قد تؤدي إلى بطلان هذا القرار، لذا فإن هذا المبحث سيوضح الأسباب التي تؤدي إلى بطلان القرار الجزائي و الآثار التي تترتب على بطلانه.

المطلب الأول: أسباب بطلان القرار الجزائي

قد يعتري القرار الصادر من جهة إدارية خلل في أحد أركانه، من ثم فيعد هذا القرار معيباً؛ لأن بعض هذه العيوب تؤدي إلى انعدام القرار كوجود عيب عدم الاختصاص الجسيم[36]، وهذا يخرج من موضوع هذا البحث. وهناك عيوب قد تعتري القرار وتؤدي إلى بطلانه. ومن الأسباب أو العيوب التي تؤدي إلى بطلان القرار:

أولاً: إذا صدر القرار معيبًا بعيب السبب؛ حيث إن عدم قيام القرار على حالة واقعة أو قانونية تبرر صدوره يصبح معيبًا، وتخلف ركن السبب يؤدي إلى بطلان القرار. ومن صور عيب السبب[37]:

- عدم وجود الوقائع المادية؛ كصدور قرار من جهة أمنية بالقبض على شخص لقيامه بأعمال شغب في يوم معين مع أنه كان خارج البلاد خلال هذه الفترة، أو صدور قرار بتوقيع الجزاء على أحد الموظفين ادعاء بأنه أخل بواجب وظيفي معين ويثبت الموظف عدم صحة ذلك.
- عدم صحة التكييف القانوني للوقائع؛ كأن تقرر الإدارة المرور بفرض غرامة على قائد سيارة صغيرة جزاء تجاوز السرعة المحددة، في حين أن حقيقة الغرامة لا تنطبق على قائدي السيارات الصغيرة، إنما على سائقي الحافلات فحسب. وعلى ذلك فإن قرار العقاب يكون باطلا لعدم صحة التكييف القانوني للوقائع الصادرة من قائد السيارة، أو كأن يصدر قرار بتوقيع جزاء على مدير إحدى الإدارات بحجة عدم إشرافه على العمل أثناء غيابه عن العمل لظرف قهري لديه، رغم أن هناك من حل محله نظاماً فإن قرار الجزاء يكون باطلاً لأن المحال إليه العمل كان محله أثناء غيابه، وهو الذي يصبح مسؤولاً عن العمل في حالة غياب الأصيل طبقا للقواعد النظامية للحلول.

36 كريم، زانا رؤوف، أحمد، نسار عبدالقادر، (2017)، " الآثار المترتبة على انعدام القرار الإدارية في حالات اغتصاب الاختصاص"، مجلة التنمية البشرية، مجلد 3، العدد 1، ص100

37 البصيصي، صلاح حبيب، (2017)، "النظرية العامة للقرار الإداري"، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، ط1، ص 89-90

ISSN: 2709-5312

- عدم التناسب بين القرار والأسباب التي استند عليها؛ ومعنى ذلك أن انتفاء هذا التناسب يجعل القرار باطلاً، كأن يصدر قرار بخصم شهر من راتب أحد الموظفين لأنه تأخر عشر دقائق لأول مرة عن مواعيد الدوام الصباحية، فإن القرار يكون باطلاً لعدم الملائمة بين القرار ذاته وسببه[38].

ثانيا: إذا صدر القرار معيبًا بعيب المحل؛ حيث يظهر هذا العيب إذا خالف القرار النظام، و من صور عيب المحل[39]:

- مخالفة المحل للنظام مباشرة، كإصدار قرار توقيع الجزاء بعقوبة غير منصوص عليها.
- الخطأ في تفسير القاعدة النظامية.
- الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع.

ثالثاً: إذا صدر القرار معيباً بعيب (الغاية) الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمال السلطة؛ يظهر هذا العيب في حالة استخدام رجل الإدارة لسلطاته لتحقيق غرض غير الذي وضعه المنظم، و من صور عيب الغاية[40]:

- انحراف رجل الإدارة عن تحقيق المصلحة العامة وذلك من خلال استعمال سلطته لتحقيق نفع شخصي أو محاباة للغير أو بقصد الانتقام. كأن يقرر رجل المرور فرض غرامة على شخص بحجة المصلحة العامة وتطبيق النظام، لكن يتبين أنه كان بدافع الانتقام.
- انحراف رجل الإدارة عن قاعدة تخصيص الأهداف؛ كأن يستخدم ما بين يديه لتحقيق أهداف لا يختص هو بتحقيقها، أو يستعمل إجراء غير المنصوص عليه في النظام وليس فيه الضمانات التي كفلها النظام في الإجراء الذي يفترض أن يقوم به.

رابعاً: إذا كان القرار معيباً بعيب عدم الاختصاص؛ حيث إن الفقه والقضاء استقروا في مجال عيب الاختصاص إلى اعتبار القرار باطلاً إذا كان معيباً بعيب الاختصاص البسيط. ومن صور عيب عدم الاختصاص البسيط[41]:

38 المادة (34)، "يراعى في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيار العقوبة متناسبا مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملابسة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذا النظام"، نظام تأديب الموظفين الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/7) بتاريخ 1-2-1391هـ

39 الظاهر، خالد خليل، (2014)، "القضاء الإداري"، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، ط2، ص237-238

40 الحجري، نجوم غانم، (2019)، "السلطة التقديرية في القرار الإداري"، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، ط1، ص338

41 الجباري، نسار عبدالقادر، (2018)، "عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري و الرقابة القضائية عليه"، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، ط1، ص131-142

- عدم الاختصاص المكاني، ويعني صدور قرار من موظف يتعلق بإطار مكاني لموظف آخر لأن النظام حدد إطارًا مكانيًا لكل موظف له سلطة إصدار قرار، فإذا أصدر أحدهم قرارًا يخرج عن الإطار الجغرافي المحدد له كان قراره باطلاً.
- عدم الاختصاص الزماني، ويعني قيام الموظف بإصدار قرار خارج المدة الزمنية التي أجازها النظام لإصدار القرار. فإن صدور قرار بعد الموعد المحدد في نظام أو لائحة يجعل القرار باطلاً.
- عدم الاختصاص الموضوعي، ويعني صدور القرار من موظف يخرج موضوع القرار عن اختصاصاته، فإن صدور القرار من جهة إدارية بإصدار قرار هو بالأساس من اختصاص جهة إدارية أخرى يجعل القرار باطلاً.

خامساً: إذا كان القرار معيباً بعيب الشكل أو الإجراء؛ حيث يكون القرار باطلا إذا كانت المخالفة المرتكبة تمس أحد الأشكال أو الإجراءات الجوهرية، أو في حالة تجاهل الإدارة للقيام بالشكل أو الإجراء المنصوص عليه في النظام قبل اتخاذ القرار وإصداره[42]. ولقد أكد ديوان المظالم ذلك في أحد أحكامه حيث نص الحكم: " ..... استقر القضاء على أن أي إخلال بشكل القرار الإداري، أو بما يجب اتباعه من إجراءات مقررة في النظام يؤدي إلى قابلية القرار للإلغاء بغير حاجة إلى النص صراحة، على أن يكون جزاء الإخلال هو البطلان حسب ما يقرره القاضي الإداري فيما يعرض عليه من وقائع"[43].

المطلب الثاني: آثار بطلان القرار الجزائي

يترتب بطلان القرار على القرار المعيب بأحد العيوب التي تصيب أركانه، ومن ثم يترتب على هذا البطلان إلغاء القرار الإداري الباطل من خلال القضاء خلال المدة المحددة نظاماً[44]: وبالتالي فيعد هذا القرار كأن لم يكن، ويترتب على ذلك التزام الإدارة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الإداري، حيث يعد هذا جزءا من واجباتها، وذلك بمحو جميع الآثار القانونية والمادية التي ترتبت عن القرار المعيب وذلك بأثر

42 الأمير، علي حسن، (2019)، "كشف و ابتكار المبادئ العامة في القانون و القضاء الاداري"، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، ط1، ص245

43 ديوان المظالم، حكم قضائي رقم قضية الاستئناف (433/ت/6) لعام 1437هـ، مدونة الأحكام و المبادئ الإدارية لعام 1437هـ،

44 خليفة، عبدالعزيز، (2008)، "الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه و القضاء"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ب ط، ص70-81

رجعي[45]. ومن جهة أخرى فإن إلغاء القرار الباطل يعطي الحق في مطالبة التعويض من الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المعيب متى ما استوفى أركان المسؤولية[46].

بالمقابل فإن بطلان القرار المعيب بإلغائه لا يمنع جهة الإدارة من إعادة إصدار قرار جديد يراعي فيه كافة العيوب التي ظهرت فيه، ويكون متفقا مع النظام. وهذا ما أكده ديوان المظالم في أحد أحكامه حيث نص "... أن هذا الإلغاء لا يخل بحق الإدارة وسلطتها في معاودة النظر بشأن مساءلتها من حيث المؤاخذة والحساب، بل يتعين عليها ذلك إنفاذاً للأمر السامي الكريم، و لكن بعد التحقيق و سماع الأقوال ..."[47]. حيث يعد السماح بإعادة إصدار القرار من جديد من وسائل الحد من آثار البطلان والتي سيتم توضيحها بمزيد من التفصيل في المبحث الرابع.

المبحث الثاني: البطلان في الإجراء الجزائي

إن الأصل في الإجراءات الجنائية أن تكون إجراءات صحيحة، فالإجراء الجزائي يعني "كل إجراء يتم اتخاذه لأجل أن تصل الخصومة الجزائية إلى غايتها في الكشف عن الحقيقة الواقعة إما بإدانة للجاني أو براءة للبريء"[48]. ولكن من الممكن أن تقع إحدى هذه الإجراءات في دائرة البطلان. كما أن جميع التشريعات حرصت على تطبيق نظرية البطلان في الإجراءات الجنائية وذلك لضمان تطبيق مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية واحترام قواعد الأصول الجزائية، وضمان تطبيقها في الحدود التي رسمها المشرع بالشكل الصحيح والسليم. كما اهتم المنظم السعودي في مسألة ضمانات المتهم وأطراف الخصومة في جميع مراحلها، وذلك لمساسها بحريات الأفراد، وعلى ذلك حرص المنظم على النص بتوقيع الجزاءات على الإجراءات الجنائية المخالفة للقواعد الإجرائية.

ونظراً لأهمية الإجراء الجزائي باعتبار الطريق للوصول إلى الحكم الجزائي، وما يترتب عليه من تعطيل لمصالح الأفراد في حالة وجود أي خلل فيه، لذا فإن هذا المبحث سيعرض أهم أسباب بطلان الإجراء الجزائي وحالاته، والآثار المترتبة على بطلانه.

45 شاكر، أبو ذر عبدالكريم، (2012)، "دعوى إلغاء القرار الإداري"، مجلة الإدارة و الاقتصاد، مجلد35، العدد93، ص158

46 الناصري، شمسة مفتاح، (2018)، "مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية"، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام، ص22

47 حكم هيئة التدقيق رقم (54/ت/ 1) لعام 1405هـ، مشار إليه: الجربوع، أيوب بن منصور، (2002)، "عيب الشكل في القرار الإداري"، مجلة العدل، العدد56، ص229

48 مهدي، عويد، (2013)، "نظرية البطلان في نظام الاجراءات السعودي"، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، ص19.

المطلب الأول: أسباب بطلان الإجراء الجزائي

لقد أخذ المنظم السعودي بمذهب البطلان المختلط الذي جمع بين مذهب البطلان الذاتي[49] ومذهب البطلان القانوني[50]. فالبطلان هو جزاء يقع على أي إجراء خالف النصوص القانونية سواء من خلال نقصان أحد الشروط الأساسية أو أي خلل في أحد أركان الخصومة. ولقد أكد المنظم السعودي ذلك في نظام الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يحدد الحالات التي تؤدي إلى بطلان الإجراء على سبيل الحصر. **فمن الأسباب التي تؤدي إلى بطلان الإجراء ما يلي:**

- **أن يكون الإجراء الجزائي مخالفاً لأحكام الشريعة والأنظمة؛** فأتت المادة رقم (187) " كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلاً"[51]. يدل هذا النص على أن أي إجراء يأتي بمخالفة أي نص من نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها، أو نصوص أنظمة أخرى سواء كانت نصوصا موجودة في الأنظمة الوطنية أو نصوصا قانونية في اتفاقيات أو معاهدات صادقت عليها المملكة العربية السعودية، لها علاقة بنظام الإجراءات الجزائية، يكون إجراء باطل و لا يمكن تصحيحه. وذلك لأن المنظم السعودي يعتبر أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة من قواعد النظام العام التي يجب احترامها، وإن أي خروج عنها قد يؤدي إلى بطلان الإجراء بطلاناً مطلقاً. واتضح أن المنظم عبر عن البطلان بلفظ صريح بوجوب إبطال أي اجراء يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة.
- **أن يكون الإجراء الجزائي مخالفاً لغايته؛** فالمنظم عندما نص بالبطلان، كان له هدف معين وهو حماية الغاية من الإجراءات، وذلك لضمان سير هذه الإجراءات، وبالتالي تحقيق العدالة المرجوة. لذا فإن المنظم السعودي أكد على بطلان أي إجراء لا يحقق الغاية منه، أما إذا كان الإجراء الباطل يحقق الغاية، فأخذ المنظم باعتباره باطلا بطلانا قابل للتصحيح إذا تم تحقق الغاية من الإجراء المعيب، وعلى ذلك لا يرى ضرورة لبطلان هذا الإجراء. وهذا ما أكده نظام المرافعات الشرعية في نص المادة رقم (6) "..... ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء".

---

49 كل إجراء جنائي يخالف النصوص و القواعد الإجرائية الجوهرية، و لو لم ينص القانون على بطلانه، مقابلة، حسن يوسف، (2003)، "الشرعية في الإجراءات الجزائية"، الدار العلمية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ص 208.

50 كل إجراء جنائي يخالف النصوص و القواعد الإجرائية إذا نص القانون على ذلك. الحربي، شاكر مطلع حمود، (2004)، "حقوق و ضمانات المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي"، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، ص56.

51 المادة (187)، نظام الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22-1-1435هـ

ISSN: 2709-5312

- **أن يكون الإجراء الجزائي مخالفاً لقواعد التحقيق أو المحاكمة (القواعد الشكلية)**؛ كأن يتم تفتيش المنزل دون الحصول على إذن سابق، أو كالمحقق عندما يقرر ندب أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق في قضية تتطلب الاستجواب.

المطلب الثاني: آثار بطلان الإجراء الجزائي

يترتب على بطلان الإجراء الجنائي تجريده من جميع الآثار القانونية، وبالتالي تعطل أداء وظيفته في الخصومة. ويتقرر البطلان بموجب حكم قضائي وليس بقوة النظام. ويترتب على بطلان أحد الإجراءات الجنائية آثاراً تصيب الإجراء ذاته مباشرة، وقد تؤثر على الإجراءات التي لها علاقة بالإجراء الباطل. وهذه الآثار ستكون موضوع هذا المطلب، حيث سنوضح الآثار المترتبة على الإجراء المخالف الذي تقرر بطلانه، وعلى الإجراءات الأخرى السابقة لهذا الإجراء أو اللاحقة عليه.

أولاً: الآثار المترتبة على ذات الإجراء الباطل

يمثل الإجراء الجنائي النشاط الذي يقوم به أحد أشخاص الرابطة الجنائية، ويكون له تأثير على الخصومة وسيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وبالتالي فالإجراء الجنائي يحرك الخصومة إلى مركز قانوني جديد. ولقد اشترط المنظم السعودي عدة ضوابط وشروط سواء للشخص الذي يقوم بأحد هذه الإجراءات الجنائية، أو لمحل الإجراء الجنائي، وذلك لضمان صحة الإجراءات. وعلى ذلك فإن عدم التقيد بهذه الضوابط قد يعيق من إنتاج الآثار القانونية من الإجراء الجنائي. فإذا تم التأكد من وجود مخالفة للقواعد الإجرائية وكانت السبب لإصابة الإجراء بعيب ما، فإنه يقرر بطلان هذا الإجراء، ويزول معه كافة الآثار القانونية التي ترتبت عليه[52]. وهذا هو الأصل فما بني على باطل فهو باطل.

إلا أن بطلان إجراء ما قد لا يؤثر على صحة الأدلة الأخرى الموجودة في الدعوى والمستقلة عنه[53]. حيث إن اعتراف المتهم لا يتأثر ببطلان إجراءات التفتيش. وهذا يؤكد ما أخذ به المنظم السعودي في المادة (190) من نظام الإجراءات الجزائية والتي جاءت بمعنى أنه لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش كاعتراف المتهم اللاحق بحيازته للمخدرات التي ظهر من

52 الطريسي، فهد نايف، (1437)، "الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية"، دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع، الرياض، ص 31-32.

53 مقابلة، حسن يوسف، (2003)، "الشرعية في الإجراءات الجزائية"، الدار العلمية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ص 223.

التفتيش وجودها لديه.[54] أما إذا حقق الإجراء غايته والهدف منه، فلا يحكم ببطلانه، وهذا ما أكده المنظم السعودي في المادة (5) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه " ... ولا يحكم بالبطلان – برغم النص عليه – إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء."[55]

ثانياً: الآثار المترتبة على الإجراءات السابقة واللاحقة على الإجراء الباطل

قد لا يقتصر العيب الذي تسبب في بطلان إجراء جنائي معين، لكن من الممكن أن يمتد أثره لعدة إجراءات تكون مترابطة ببعضها البعض، وذلك لأنها ترتبط جميعها بقاعدة إجرائية واحدة. وإذا كان الأصل أن كل إجراء باطل يترتب عليه بطلان جميع ما ينتج عنه. إلا أن المنظم السعودي نص في المادة رقم (190) "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه"[56]. وهذا النص يؤكد على أن الحكم ببطلان إجراء ما، يقتصر أثره على بطلان الإجراء المحكوم ببطلانه دون أن يمتد إلى الإجراءات السابقة أو اللاحقة له. إلا أن هذا النص يمكن تقييده بقاعدة أصولية متبعة في الفقه والقانون تفيد أنه "ما بني على باطل فهو باطل". وهي تتعلق في الإجراءات اللاحقة على الإجراء الباطل. ولقد اشترط المنظم السعودي تحديد الارتباط والصلة بين الإجراء المحكوم عليه بالبطلان، وبين الإجراء اللاحق له؛ فإذا كان الإجراء اللاحق مبني على الإجراء الباطل، فيترتب على ذلك بطلان تلك الإجراءات[57]. أما فيما يتعلق بالإجراء السابق للإجراء الباطل فلا يمتد إليه آثار البطلان، وذلك لأنها قد بوشرت قبل مباشرة الإجراء الباطل[58].

كالمحقق عندما يقرر ندب أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق في قضية تتطلب الاستجواب. فالمحقق له الحق في ندب غيره للقيام بالتحقيق، ولكن ليس في جميع القضايا، وهذا وفقاً للمادة رقم (66) من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن " للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب – في حدود ندبه – السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء. وإذا دعت الحال إلى اتخاذ المحقق إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه، فله أن يندب بذلك محقق الدائرة المختصة أو أحد رجال الضبط الجنائي بها بحسب الأحوال.

54 الحربي، شاكر مطلع حمود، (2004)، "حقوق و ضمانات المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي"، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، ص 61.

55 المادة (5)، نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ

56 المادة (190)، نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22-1-1435هـ

57 الحربي، شاكر مطلع حمود، (2004)، "حقوق و ضمانات المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي"، رسالة ماجستير، جامعة الأردن ، ص 61.

58 النعيمي، حمد علي الدباني، (2005)، "بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الامارات و النظام السعودي"، رسالة ماجستير، جلمعة الأمير نايف، ص73-74

ويجب على المحقق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك". وبالتالي إذا حقق رجل الضبط الجنائي في قضية ما، دون أن يحصل على ندب من المحقق باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، أو أن المحقق ندب رجل الضبط الجنائي للقيام بالاستجواب. فهذا قد يعد خروجاً عن القاعدة الإجرائية، وبالتالي قد يؤثر في سلامة التحقيق، وذلك لأن الاستجواب يعد من وسائل الاتهام الخطيرة التي قد تؤدي لاعتراف المتهم، ومن ثم إدانته وتوقيع العقوبة، وممكن أن يمارس المتهم حقه في الدفاع في هذه المرحلة وتتحقق براءته. وبالتالي يحكم القاضي بعدم سماع الدعوى لوجود عيب جوهري تمثل في مخالفة إجراءات التحقيق. وهذا يبين أن الإجراءات اللاحقة على أعمال المحقق في الاستجواب تتأثر ببطلانها.

كما أنه من الممكن أن يرد البطلان على إجراء معين وإهدار ما تم التوصل إليه من خلال هذا الإجراء. كأن يتم تفتيش المنزل دون الحصول على إذن سابق للقيام به أو لعدم توفر أحد الحالات التي تسمح بالتفتيش بدون إذن. فلا يعتد في الأدلة التي تم الحصول عليها من داخل هذا المنزل، وذلك لأن إجراء التفتيش الذي تم كان باطلاً لمخالفة القاعدة الإجرائية المتعلقة بتفتيش المنازل و ذلك وفقاً للمادة رقم (42) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه "لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى أي مكان مسكون، أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق. وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز لرجل الضبط الجنائي أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال .ويجوز دخول المسكن في حال طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم، أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتدٍ أثناء مطاردته للقبض عليه". ويحكم القاضي بعد سماع الدعوى إذا كان دليل الإثبات الوحيد تحصل من إجراء التفتيش المخالف والذي تقرر إبطاله، أما اذا كان هناك أدلة أخرى ينظر القاضي في الدعوى و يتجاهل هذا الإجراء الباطل.

المبحث الثالث: البطلان في الحكم الجزائي

إن الحكم الجزائي الصحيح يعطي العدالة معناها، فالحكم الجزائي هو "كل ما يصدر من المحكمة المختصة ويكون فاصلاً في الخصومة المعروضة أمامها وبالشكل القانوني المحدد، ويخضع للطرق القانونية للطعن سواءً

صدر بالإفراج عن المتهم، أو تبرئته أو إدانته وفرض العقوبة عليه"[59]. فالحكم الجنائي هو الكلمة الفاصلة إما بإدانة المتهم أو تقرير براءته. ويختلف الحكم الجزائي عن القرارات القضائية؛ كقرار حفظ الأوراق[60]، قرار وقف السير بالدعوى[61]. ولكي نصل إلى حكم جزائي صحيح في الدعاوى الجنائية، فإنه يلزم احترام القواعد النظامية الموضوعية والإجرائية[62]. حيث إن مخالفة تلك القواعد يترتب عليها دخول هذه الأحكام لدائرة البطلان[63]. فالحكم الجزائي الباطل يعني "الحكم الذي فقد اعتبار الشارع له بحيث لا تترتب الآثار الشرعية عليه، وإن كان موجوداً في الحس الواقع، وعليه استحق النقض والإعادة وعدم الاعتداد به"[64].

ونظراً لأن الحكم الجزائي الباطل يكون نتيجة خلل في ذاته أو من إجراء سابق له، وهذا يؤثر على قوته والاحتجاج به، لذا فإن هذا المبحث سيعرض أهم أسباب بطلان الحكم الجزائي وحالاته، والآثار المترتبة على بطلانه.

المطلب الأول: أسباب بطلان الحكم الجزائي

ينبغي أن يكون الحكم الجزائي صحيحاً ومتوافقاً مع نصوص الشريعة الإسلامية والأنظمة وأحكام كل منهما، إلا أنه قد يطرأ على أحد الأحكام عيب أو عيوب تجعله يدخل في دائرة البطلان. لذا فإن أسباب بطلان الحكم الجزائي وحالاته تتعدد، وذلك لضمان حيادة القضاء، وضمان العمل وإصدار الحكم وفقاً لقواعد معينة لتحقيق هدفه الرئيسي وهو تحقيق العدالة. فإن تقرير بطلان الحكم الجزائي قد يعود لخلل في إجراءات المحاكمة أو بمشتملات الحكم.

59 إدريس، مصعب عوض، (2018)، " تسبيب الحكم الجنائي وأثره على المحاكمة العادلة" دراسة مقارنة"، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد33، ص11

60 قرار حفظ الأوراق هو "أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات، تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتًا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أي حجية يقيدها"، الرشيدي، فهد نشمي، (2022)، "حفظ الأوراق في ظل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد4، ص70 .

61 وقف الخصومة يعني "عد السير في الخصومة إذا طرأ عليها أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف وقد تحدد مقدمًا مدة الوقف وقد يكون تحديدها مرهونًا بإتمام إجراء معين"، الزغيبي، إبراهيم بن صالح، (2006)، "العوارض التي يترتب عليها وقف الخصومة أو انقطاعها دون انقضائها في نظام المرافعات"، مجلة العدل، العدد 32، ص105

62 يشترط لاعتبار الحُكم القضائي صحيحاً: أولاً: أن يسبق الحُكم القضائي خصومة و دعوى صحيحة؛ ثانياً: أن يكون الحُكم بصيغة الإلزام أو ما يفيد الإلزام؛ ثالثاً: أن يكون الحُكم واضحاً؛ رابعاً: أن يتم إعذار الخصوم قبل النطق بالحُكم؛ خامساً: أن يصدر الحُكم بحضور الخصوم. سادساً: أن لا يخالف الحُكم أحكام الشريعة الإسلامية و الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. سابعاً: أن يستند الحُكم إلى إحدى وسائل الاثبات المتوافقة مع الدعوى؛ كالبينة أو الإقرار .ثامناً: أن يتضمن الحُكم الأسباب الموجبة لاتخاذه.تاسعاً: أن يصدر الحُكم من هيئة قضائية؛ سكافي، إهاب عبدالله عبدالمحسن، (2017)، "آثار الحكم القضائي دراسة فقهية قانونية"، رسالة ماجستير، قسم القضاء الشرعي، جامعة الخليل، فلسطين، ص56-58

63 صعب، عاصم شكيب، (2007)، "بطلان الحكم الجزائي"، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص12

64 الحسن، سميح عواد، (2014)، "نظرية الحكم القضائي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي"، دار النوادر اللبنانية، بيروت، ط1، ص529

أولاً: بطلان الحكم الجزائي بسبب مخالفته للنصوص الشرعية والنظامية

إن مخالفة ما أمر الله به في كتابه الكريم وما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته، يجعل الحكم باطلاً؛ و ذلك لخروجه عن القواعد المنصوص عليها. فحكم مساواة الفتاة لأخيها في الميراث يعد حكماً باطلاً، و ذلك لمخالفة نص الآية الكريمة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ {سورة النساء، 11}. و الحكم بصحة النكاح بغير ولي يعد باطلاً كذلك، و ذلك لمخالفته لحديث الرسول عليه الصلاة و السلام "أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[65]. كما اتفق الفقهاء على اعتبار الحكم باطلاً إذا خالف ما اتفق عليه الفقهاء في الإجماع[66]. أما في حالة مخالفة الحكم للقياس فاختلف الفقهاء في اعتبار الحكم الجزائي باطلاً أم لا[67].

ولقد حرص المنظم السعودي على التأكيد ببطلان أي عمل في حالة مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، كما حرص المنظم السعودي من جهة أخرى على ضرورة الالتزام بالقواعد النظامية المنصوص عليها في الأنظمة الوطنية والدولية المصادق عليها. حيث اعتبر أي إجراء جزائي مخالف يكون باطلاً، و الحكم الجزائي يعد من إجراءات الخصومة في الدعاوى الجزائية ومن ثم يترتب بطلانه في حالة مخالفته هذه النصوص النظامية. ويتضح هذا الحرص في نص المادة رقم (187) " كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المستمدة منه، يكون باطلاً"[68]. و من جهة أخرى يعد الحكم الجزائي باطلاً إذا بني على مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره بسبب عدم الفهم و إدارك المعنى الصحيح للنص الشرعي أو القانوني. وهذا ما أكده المنظم السعودي في المادة (193) من نظام المرافعات الشرعية[69].

ثانياً: بطلان الحكم الجزائي بسبب اختلال شروط ذاتية في القاضي

---

65 آخرجه أبو داود في سننه 229/2 رقم 2083

66 الحسن، سميح عواد، (2014)، "نظرية الحكم القضائي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي"، دار النوادر اللبنانية، بيروت، ط1، ص539

67 يرى المالكية و الشافعية أن الحكم يبطل في حالة مخالفة القياس الجلي، أما مخالفة القياس الخفي فلا يبطل الحكم الصادر بمخالفته. أما الحنابلة فيرون عدم بطلان الحكم المخالف للقياس، و ذلك لأنهم يعتبرون القياس من باب الاجتهاد. انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (1986)، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام"، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، ج1 ص56. ابن فرحون (799 هـ - 1397 م) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة .وهو مغربي الأصل، وهو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب) في تراجم أعيان المذهب المالكي، و (درة الغواص في محاضرة الخواص) و (طبقات علماء الغرب) و (تسهيل المهمات).

68 المادة (187)، نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22-1-1435هـ.

69 المادة (193) " للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

1- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها. 2- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلًا سليمًا طبقًا لما نُص عليه نظامًا. 3- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة. 4- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفًا غير سليم." نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ

يصدر الحكم الجزائي من القاضي الذي له الصلاحية العامة والخاصة بذلك[70]. وتتعدد الحالات التي تؤدي إلى بطلان حكم القاضي، يمكن أن نذكر منها ما يلي؛

- إذا كان القاضي غير صالحٍ للقضاء (بطلان ولاية القاضي)[71]؛ ويقصد بذلك عدم توافر الأوصاف والشروط المطلوبة في القاضي، و عدم توافر أحد هذه الشروط تمنعه من إصدار الأحكام. واتفق الفقهاء على نقض حكم القاضي الذي لا تتوافر فيه شروط تعيين القضاة وإن كان حكمه صحيحاً[72]، كما يرى الفقهاء بطلان الحكم الصادر من الذي تولى القضاء بالرشوة والتوسط[73]، أو المستخلف من قاضٍ يمنع من استخلاف غيره في قضية ما[74].
- إذا كان القاضي غير مكلف (الإخلال بشرط التكليف)[75]؛ أي إذا اختل في القاضي شرط كمال الأهلية، كأن يزول عقله أو يصاب بالجنون أو في حالة إصابته بالغفلة أو النسيان.
- إذا كان القاضي مُصاباً بعاهة في أحد حواسه (الاختلال في شرط الحواس)[76]؛ أي أن يصاب القاضي بعاهة في حواسه المهمة، كالسمع أو النطق أو البصر، ولكن ظهر اختلاف بين الفقهاء باعتبار أحكام القاضي ذي العاهة في إحدى حواسه باطلة أو صحيحة[77].

---

70 الصلاحية العامة هي أن يتمتع القائم بإصدار الحكم بصفة القاضي حسب الشروط و صحة التعيين، فلابد من صدور مرسوم بتعيينه قاضياً. أما الصلاحية الخاصة فهي مدى قدرة الشخصية والموضوعية لاستعمالها حين اصدار الحكم، بالإضافة إلى مدى وجود الاختصاص للقيام بإصدار الحكم. انظر: كامل، رمضان، (1994)، "بطلان صحيفة الدعوى"، مكتبة الألفي القانونية، مصر، ب ط، ص100

71 الحسن، سميح عواد، مرجع سابق، ص531-532

72 "يجب على القاضي أن ينقض جميع الأحكام من قبله إذا كان غير أهل وإن أصاب فيها" المناوي، عبدالرؤوف بن علي زين الدين، (1986)، "شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا"، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ج1، ص377

73"إذا تقلد القاضي القضاء برشوة لم تصح توليته، ولو قضى لم تنفذ أحكامه، وعليه الفتوى" انظر: ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (1997)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق "، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، ج6، ص 284. ابن نجيم (970 هـ = 1563 م) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء .مصري .له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر)، و (الرسائل الزينية) 41 رسالة، في مسائل فقهية، و (الفتاوى الزينية).

74 "إذا استخلف القاضي بغير أمر الإمام، لم يجز قضاء خليفته إلا أن ينفذ هو قضاء خليفته، فحينئذ ينفذه كما لو قضى به نفسه، لأن نفوذه برأيه". انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1993)، "المبسوط"، دار المعرفة، بيروت، ب ط، ج6، ص92. السَّرْخَسيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي، أملى كتاب المبسوط . وهو أكبر كتاب في الفقه الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً . وهو سجين في الجبّ، كما أملى شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي

75 الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (1984)، " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ج8، ص232-233. شمس الدين الرملي (919 - 1004 هـ = 1513 - 1596 م) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى . يقال له: الشافعي الصغير، مولده ووفاته بالقاهرة .ولي إفتاء الشافعية، وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها (عمدة الرابح)، و (غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان) و (غاية المرام) في شرح شروط الامامة لوالده،

76 الحسن، سميح عواد، (2014)، "نظرية الحكم القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار النوادر اللبنانية، بيروت، ط1، ص535

77 يرى الحنفية والشافعية بإن أحكام هذا القاضي باطلة، أما المالكية ففرق فيما إذا كان القاضي مصاب بعاهة واحد تكون أحكامه صحيحة، أما إذا كان مصاب بعاهتين تكون أحكامه باطلة. مشار إليه: انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (1986)، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، ج1، ص21-22

- إذا كان القاضي ليس لديه علم بالأحكام (الاختلال في شرط العلم بالأحكام الشرعية)[78]؛
- إذا كان القاضي فاسقاً (الاختلال في شرط العدالة)[79]؛ سواء كان القاضي فاسقاً منذ توليه القضاء أو طرأ ذلك بعد توليه. ويدخل في دائرة اعتبار القاضي فاسقاً، أخذ الرشوة.
- إذا كان القاضي له علاقة بأحد أطراف الخصومة[80]؛ بمعنى أن فقدان القاضي للصلاحية في نظر الدعوى، يجعل حكمه باطلاً فيها، كأن تكون الدعوى خاصة بالقاضي أو أحد أقاربه. وهذا ما نصت عليه المادة (94) والمادة (95) من نظام المرافعات الشرعية[81].

ثالثاً: بطلان الحكم الجزائي بسبب وجود عيب بإجراءات المحاكمة

تمر الخصومة الجزائية بعدة مراحل تبدأ من مرحلة الاستدلال، ثم التحقيق، وأخيراً المحاكمة. وكل مرحلة تتضمن العديد من الإجراءات. في مرحلة المحاكمة لابد أن يتم تمحيص كافة الإجراءات الجزائية السابقة وكافة الأدلة المتعلقة بالدعوى؛ للفصل فيها إما بالإدانة أو البراءة. وتناولنا الأسباب التي تؤدي إلى بطلان الإجراء الجزائي و ما يترتب عليه في المبحث السابق، لذا فإن الحكم الجزائي يعد باطلاً إذا بني على إجراء باطل بأحد تلك الأسباب السابق ذكرها. كما أن هناك أسباب خاصة لبطلان الحكم الجزائي تتعلق بإجراءاته ومنها ما يلي:

- إذا خالف الحكم قواعد الاختصاص القضائي[82]؛ كأن يكون الحكم خارجا عن ولاية القضاء كأعمال السيادة، أو يصدر من محكمة غير مختصة في نظر الدعوى الجنائية.

78 الحسن، سميح عواد، مرجع سابق، ص536

79 الحسن، سميح عواد، مرجع سابق، ص536

80 إبراهيم، محمد محمود، (1998)، "نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية"، مركز البحوث والدراسات الإدارية، الرياض، ص326

81 المادة (94) "يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية: أ – إذا كان زوجًا لأحد الخصوم أو كان قريبًا أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة. ب – إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته. ج – إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، أو وصيًا، أو قيمًا عليه، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم. د – إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة، أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه .هـ – إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها."

المادة (95) " يقع باطلًا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والتسعين) من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم. وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى. "، نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ

82 الحسن، سميح عواد، (2014)، "نظرية الحكم القضائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار النوادر اللبنانية، بيروت، ط1، ص567

- إذا صدر الحكم في دعوى صورية؛ أي أن القاضي أصدر حكماً في دعوى غير حقيقية. يرى البعض أن هذه الحالة تجعل الحكم في حكم الانعدام وليس البطلان؛ وذلك لأن وجود الخصومة يستتبعه وجود الحكم، وعدمها يترتب عليه انعدام الحكم[83].
- إذا صدر الحكم بعد تجاوز القاضي لسلطته وصلاحيته في الحكم[84]؛ كأن يحكم القاضي بما لم يطلبه الخصوم.

رابعاً: بطلان الحكم الجزائي بسبب أحد مشتملات الحكم

يقصد بمشتملات الحكم أي البيانات الضرورية اللازم توافرها في الحكم، والتي توضح كافة الأمور المتعلقة بالدعوى التي فُصل فيها[85]. لذا فإن تخلف أحد شروط الحكم أو التسبيب أو البينة قد يؤدي إلى بطلان الحكم. فبعضها يترتب عليه بطلان مطلق وبعضها يترتب عليها بطلان نسبي، يكون قابلا للتصحيح. فمن الحالات التي يؤدي إلى بطلان الحكم بسبب تخلف أحد بيانات أو مشتملات الحكم ما يلي:

- إذا تخلف الحكم أحد شكلياته (الاختلال في شكل الحكم)[86]؛ كتخلف شرط الكتابة، أو عدم توقيع الحكم، أو عدم ذكر بيانات المحكوم له أو المحكوم عليه.
- إذا صدر الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً (الاختلال في تشكيل المحكمة)[87]، كعدم توافر عدد القضاة المحدد والمنصوص عليه في النظام، أو كاشتراك قاض في إصدار الحكم وهو لم يسمع المرافعة، أو في حالة صدور الحكم في جلسة غير علنية.
- إذا صدر الحكم غيابياً (الاختلال في شرط الإعذار)؛ البعض يعتبر هذا الاختلال سبباً في بطلان الحكم نسبياً ويجوز تصحيحه، علماً بأن الإعذار هو إيصال القاضي مضمون الحكم إلى المدعى عليه أو المحكوم عليه.

83 الرملي، خير الدين، " الفتاوي الخيريه لنفع البريه علي مذهب الامام ابي حنيفه"، المطبعة الميرية، مصر، ط2، ج2، ص13
84 الحسن، سميح عواد، مرجع سابق، ص565
85 صعب، عاصم شكيب، (2007)، "بطلان الحكم الجزائي"، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص523
86 الشواربي، عبدالحميد، (2010)، "البطلان الجنائي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ب ط، ص571
87 رمضان، أشرف محمد، (1998)، "أسباب نقض الحكم الجنائي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب ط، ص150

- إذا صدر الحكم بدون التسبيب أو التعليل (الاختلال في شرط التسبيب) [88]؛ أي عدم بيان الأسباب والعلل الواقعية والتدليل على الواقعة و بيان العلل و الأسانيد النظامية. بالإضافة إلى عدم بيان أسباب الرد على الطلبات والدفوع.
- إذا بني الحكم على سبب باطل[89]، كتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم.
- إذا صدر الحكم بدون ذكر البينة (الاختلال في شرط البينة)[90]؛ فبيان الأدلة والبينة تعد أمراً هاماً و ذلك لأنها تبين الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي، فالبينة أو الأدلة تعد الوسيلة التي توضح الاقتناع ودليل الإثبات في مواجهة الخصوم و الرأي العام و القضاء الأعلى على صحة قضاء القاضي و عدله، و يترتب على تخلفها بطلان الحكم.

وخلاصة القول إن الأسباب و الحالات التي تؤدي لبطلان الحكم الجزائي متعددة، وشملت العديد من الجوانب المحيطة بالحكم، فمنها ما يتعلق بمخالفة النصوص الشرعية و النظامية، و منها ما يتعلق بشروط خاصة بالقاضي، و أخرى تتعلق بالإجراءات التي تسبق الحكم، أو بمشتملات الحكم و شكلياته، وجميع هذه الأسباب والحالات تؤدي إلى بطلان الحكم الجزائي، من ثم سيترتب على هذا البطلان آثار قانونية سيتم التعرف عليها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: آثار بطلان الحكم الجزائي

الأصل أن الحكم الجزائي الباطل لا يترتب عليه أي آثار للبطلان، إلا إذا تقرر بطلانه[91]. ومعنى ذلك أنه لا يوجد بطلان بقوة النظام، إنما لابد أن يتمسك ببطلان الحكم صاحب المصلحة سواء كانت المحكمة أو أحد الخصوم. فإذا كان العيب الذي شاب الحكم عيب لم يؤثر في تحقيق الغاية والغرض من إصدار الحكم وهو المتمثل في تحقيق العدالة وإعادة الحقوق لأصحابها، فلا يحكم ببطلان الحكم، كالغموض في الحكم الذي يتطلب التفسير أو كوجود أخطاء مادية تكون قابلة للتصحيح. وهذا ما أكده المنظم السعودي في نص المادة

88 الشواربي، عبدالحميد، مرجع سابق، ص635

89 الحسن، سميح عواد، (2014)، "نظرية الحكم القضائي في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي"، دار النوادر اللبنانية، بيروت، ط1، ص 566

90 صعب، عاصم شكيب، (2007)، "بطلان الحكم الجزائي"، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص626

91 سرور، أحمد فتحي، (1959)، "نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص366

(171) والمادة (173) من نظام المرافعات الشرعية[92]. وسبب ذلك أن الغموض في الحكم لا يعد سبباً من أسباب بطلانه.

أما إذا تأثرت الغاية والهدف من الحكم ولا يمكن إصلاحه، وتقرر بطلانه، فإنه يترتب على ذلك عدم الاحتجاج به، وبالتالي يمتد هذا الأثر إلى جميع الآثار اللاحقة والمترتبة على الحكم الباطل، وذلك بإلغائها. وهذا ما أكده المنظم السعودي في المادة (182) من نظام المرافعات الشرعية[93]. أما إذا تم إبطال جزء منه، فيكون نافذاً فيما تم إبقاؤه، ويترتب على الجزء الذي تقرر بطلانه آثار البطلان، وهذا حسب ما نصت عليه المادة (183) من نظام المرافعات الشرعية[94]. إلا أنه إذا لم يتمسك به الخصوم من خلال الطعن بالحكم الباطل بطرق الطعن المقررة نظاماً، أو فات ميعاد الطعن وانغلق باب التمسك بالبطلان، يصبح الحكم نهائياً، ويحوز حجية المحكوم فيه، ويعد ذلك تطهيراً للحكم مما شابه من العيوب، ويصبح كالحكم الصحيح[95]. أما الإجراءات السابقة على الحكم الجزائي فلا تتأثر ببطلانه إذا كانت صحيحة[96]. كما أكد المنظم السعودي أن بطلان الحكم لا يمنع من إعادة نظر الدعوى من جديد أمام دائرة أو محكمة أخرى[97].

المبحث الرابع: موقف القضاء السعودي من البطلان والحد من آثاره

لقد أخذ المنظم السعودي بفكرة البطلان، وذلك لأنها تعد من أهم النظريات التي اهتم بها فقهاء الشريعة والأصوليين، وحرص من جهة أخرى على اتخاذ عدة طرق للحد من البطلان. وهذا ما سيتم إيضاحه هي هذا المبحث.

92 المادة (171) "تتولى المحكمة – بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها – تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية"، المادة (173) "إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى." نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ

93 المادة (182) " يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسًا لها"، نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ

94 المادة (183) " إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه، بقي نافذًا في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة"، نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ

95 الذهبي، إدوار غالي، (1990)، "حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني"، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، ص180–181

96 المادة (32) " لا يترتب على نقض الحكم إلغاء الإجراءات السابقة التي تمت من محكمة الدرجة الأولى، وللمحكمة الاستناد إليها عند الاقتضاء." اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف

97 المادة (95) "..... وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى." نظام المرافعات الشرعية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ

المطلب الأول: اتجاه ديوان المظالم والقضاء العام من البطلان

إن القضاء السعودي اعترف بوجود فكرة بطلان الأعمال القانونية في عدة أحكام، إلا أنه لم يستخدم كلمة (البطلان) في أحكامه القضائية المتعلقة بقضايا القرارات الإدارية والقضايا الجزائية. ففي هذا المطلب سنوضح ما جرى العمل به في المحاكم السعودية في حالة وجود عيب يشوب القرار الجزائية أو الإجراء الجزائي أو الحكم الجزائي.

ففي القضايا الإدارية المتعلقة ببطلان القرارات المعيبة استخدم ديوان المظالم لفظ (إلغاء)، حيث يتم إلغاء القرار المشوب بأحد عيوب القرار من خلال رفع دعوى إلغاء القرار، وهذا ما يتضح من حكم المحكمة الإدارية بمكة المكرمة بإلغاء القرار الصادر بفرض غرامة مالية على المدعية وإغلاق مطعمها لثبوت حالات تسمم. حيث تبين أن المدعى عليها قامت بفرض الغرامة على أساس وجود عدد من حالات التسمم في مطعم المدعية، دون إجراء التحقيق الذي يعد من الإجراءات الشكلية الجوهرية. كما تبين وجود عيب المحل في القرار الصادر، حيث إن المدعى عليها علقت فتح المطعم على سداد الغرامة المفروضة على المدعية والذي يعد مخالفة نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) بتاريخ 18-11-1431هـ الذي يسمح للإدارة بإغلاق المحل مدة لا تقل عن شهرين[98].

وفي حكم آخر حكمت المحكمة الإدارية بإلغاء القرار الصادر بفرض غرامة مالية على المدعي المطالب بإلغاء هذا القرار وذلك لإحداثه مزروعات ودكة في أرض حكومية، حيث تبين أن القرار يستند لمادة نظامية خاصة بمخالفة البناء في أرض حكومية غير مخططة. وأن ما قام به المدعي لا يصدق عليه وصف البناء المعروف لغة واصطلاحاً لكي تُطبق بحقه المخالفة، وهذا أدى إلى وجود خطأ في تطبيق النظام، وعليه يعتبر قرارا باطلا[99]. كما حكمت المحكمة الإدارية بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني المتضمن معاقبة المدعية بغرامة مالية، وذلك بعد أن تبين للمحكمة انتفاء إحدى المخالفات المنسوبة للمدعية، من ثم ينتفي السبب من إيقاع العقوبة [100].

أما القضاء العام في الدعاوى الجزائية استخدموا لفظ (عدم سماع الدعوى) لتدل على بطلان احدى إجراءات الخصومة. وهذا ما نصت عليه المادة (191) من نظام الإجراءات الجزائية "إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى

98 ديوان المظالم، حكم قضائي رقم قضية الاستئناف 2/5014/س، لعام 1439هـ، مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية 1439هـ

99 ديوان المظالم، حكم قضائي رقم قضية الاستئناف 5/719/س، لعام 1437هـ، مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية 1437هـ

100 ديوان المظالم، حكم قضائي رقم قضية الاستئناف (2/212/س) لعام 1439هـ، مدونة الأحكام و المبادئ الإدارية لعام 1439هـ

ISSN: 2709-5312

عيبًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكمًا بعدم سماع هذه الدعوى ....". وعلى ذلك حكمت المحكمة الجزائية في مدينة الخبر بعدم سماع الدعوى؛ لوجود مخالفة إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة (15) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية[101]، حيث تبين أن الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية هي هيئة التحقيق والادعاء العام، وليست مراكز الشرطة[102]. حيث تعد المادة (15) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية تقييداً للمادة رقم (65) من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن "للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق. ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقًا لما هو منصوص عليه في هذا النظام. وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة"[103].كما أصدرت الدائرة الجزائية في ديوان المظالم حكماً بعدم سماع الدعوى المرفوعة من جهة الادعاء للمطالبة بإدانة المتهم بالاشتراك في جريمة تزوير السجلات الالكترونية للجوازات دون إقامة الدعوى ضد المتهم الأصلي بحجة فرز أوراق مستقلة للمتهم الأصلي في محكمة أخرى. وهذا قد يتسبب في تضارب الأحكام ما بين ثبوت الإدانة أو انتفاء الإدانة، وعلى ذلك رأى القاضي وجود عيب جوهري يعيق النظر في القضية، كما أنه لا يمكن تصحيحه[104].

ويلحظ في الحكمين السابقين، أن المحاكم الجزائية في القضاء العام و الدوائر الجزائية كان لهما نفس الاتجاه في إبطال الإجراءات الجزائية المعيبة، حيث إن كلاهما أصدر حكماً بعدم سماع الدعوى. إذن يتبين لنا أن الإجراء الباطل يتقرر من خلال الحكم بعدم سماع الدعوى التي تضمنته.

أما في بطلان الحكم الجزائي نجد أن القضاء السعودي يقرر بطلانه من خلال صدور حكم قضائي، حيث يتميز بطلان الحكم من انعدامه، من خلال صدور حكم يقضي ببطلانه. ويتم إبطال الحكم من خلال إلغاء نقضه من المحكمة الأعلى[105]. ونقض الحكم يمكن أي يكون جزئياً أو كلياً، و تحكم فيما نُقض[106].حيث إن

101 " تتولى هيئة التحقيق والدعاء العام التحقيق والدعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام." نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 8-3-1428هـ.

102 وزارة العدل، حكم قضائي، رقم القضية (35152634) لعام 1435هـ.، مجموعة الاحكام القضائية لعام 1435هـ

103 المادة (65)، نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22-1-1435هـ

104 ديوان المظالم، حكم قضائي رقم (153/د/ج/3) بتاريخ 1435هـ، مدونة الاحكام مدونة الأحكام و المبادئ الجزائية 1435هـ

105 يقصد بنقض الحكم: "إبطال الحكم إذا كان قد صدر مبنيًا على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، أو كان هناك خطأ جوهريّ في إجراءات الفصل أو بطلان في الحكم .والنَّقض قد يصيب الحكم المدنيّ والحكم الجنائيّ على السَّواء متى كان أحدهما قد صدر نهائيًّا من المحاكم الابتدائيّة". انظر : قاموس المعجم الوسيط

محكمة الاستئناف حكمت بإلغاء الحكم الصادر بعدم إدانة المتهم المتخذ في نظر طلبه الالتماس بإعادة النظر في الحكم الصادر بإدانته في قضية تزوير محرر رسمي، وذلك بعد أن تبين للمحكمة أن المتهم لم يأتِ بجديد، إنما عاد ليطعن في الحكم الصادر ضده بحجة أن المحرر لا ينخدع به أحد. وهذا يدل على وجود مخالفة لنص المادة (42) من نظام المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم التي تنص على أنه "إذا ظهرت بعد الفصل النهائي وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها تبرئة المحكوم عليه فله أو ممثل الادعاء أن يطلب من رئيس الديوان أو من ينيبه إعادة النظر في الأحكام النهائية"، حيث إن ما تقدم به المتهم يعتبر طعناً على حكم اكتسب القطعية وليس التماساً[107].

وفي حكم آخر لمحكمة الاستئناف حكمت بتأييد جزء من حكم الدائرة الجزائية، ونقضت جزءا آخر. وذلك في قضية تم نظرها في الدائرة الجزائية بالمنطقة الشرقية، حيث حكمت الدائرة بإدانة جميع المتهمين البالغ عددهم سبعة عشر شخصاً لارتكابهم جرائم الرشوة والتزوير. إلا أنه تبين لمحكمة الاستئناف أن بعضاً منهم لا يمكن الحكم عليه بالإدانة بسبب أن الحكم الصادر بإدانتهم يعود على أن اعترافهم اكان نتيجة الإكراه، و نظرا لأن الاعتراف المعيب بالإكراه هو الدليل الوحيد على إدانتهم، لذا فإن محكمة الاستئناف لم تطمئن لذلك و خصوصاً لعدم وجود أي أوراق في القضية تساند الاعتراف، و على ذلك نقضت حكم الإدانة على عشرة من المحكوم عليهم، و أيدت الحكم بالإدانة لسبعة من المحكوم عليهم مع تعديل العقوبة حسب ما يتلاءم مع الظروف التي قدمت أمامها و التي كانت تستدعي تخفيف العقوبة لأربعة منهم، و اعتبار الحكم الصادر من الدائرة نهائي و واجب النفاذ لثلاثة منهم[108].

المطلب الثاني: الحد من آثار البطلان

يعد البطلان كجزاء ضمانة ووسيلة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أن الإسراف في استخدامه والدفع به قد يؤدي إلى تعطيل المصالح. لذا فإن المنظم السعودي حرص على ضرورة وضع طرق لإزالة العيب من القرار أو الإجراء أو الحكم. للحد من آثار البطلان التي تجعل القرار أو الإجراء كأن لم يكن، وهناك ثلاث وسائل وهي: التصحيح، الاستفادة من الإجراء الباطل، تقييد التمسك بالبطلان.

106 وزارة العدل، محاكم الاستئناف، https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Courts/Pages/courtOfCassation.aspx، تاريخ الدخول 3-4-2020م

107 ديوان المظالم، حكم قضائي رقم قضية الاستئناف (327/ج/1/إس) لعام 1434هـ، مدونة الاحكام و المبادئ الجزائية 1434هـ

108 ديوان المظالم، حكم قضائي رقم قضية الاستئناف (9/641) لعام 1432هـ، مدونة الاحكام والمبادئ الجزائية 1434هـ

أولاً: التصحيح

إن تصحيح الإجراء؛ "أمر موضوعي يطرأ على الإجراء الجنائي فيزيل عنه هذا الوصف"[109]. ويتم تصحيح الإجراء المعيب متى كان ذلك ممكناً، ويتم التصحيح من خلال إعادته. وذلك وفقاً للمادة رقم (191) التي نصت على أنه "إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكمًا بعدم سماع هذه الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية". ويخضع تقدير إمكانية تصحيح الإجراء لسلطة المحكمة التقديرية سواء كان العيب جوهريا أو غير جوهري[110]. ولإعادة الإجراء الباطل يجب أن تكون الإعادة ممكنة وضرورية، كما لابد أن يقوم بإعادة الإجراء الباطل شخص يملك سلطة القيام به قانونياً[111].

أما تصحيح القرار الباطل فيطلق عليه "تغطية عيب القرار"، إلا أن تصحيح القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص لا يشمل جميع حالات عيب عدم الاختصاص. فالقرارات المشوبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم لا يجوز تصحيحها بأي شكل من الأشكال، وذلك لأن تلك القرارات تكون في حكم الانعدام لعدم وجود سند قانوني. أما القرارات المعيبة بعيب الاختصاص البسيط فهي التي تدخل في دائرة تغطية القرارات المعيبة. ويشترط توافر شرطين لجواز تصحيحها وهي[112]:

الشرط الأول: أن يتم التصحيح قبل صدور الحكم بدعوى الإلغاء المتعلقة بالطعن على القرار الإداري المشوب بعيب عدم الاختصاص البسيط.

الشرط الثاني: ألا يتضمن التصحيح تغييراً في مضمون القرار أو ملاءمة إصداره.

وتأكيداً على ذلك فإن ديوان المظالم قضى بأن " مقتضيات المشروعية توجب أن تبادر جهة الإدارة إلى تصحيح قراراتها غير المشروعة إلا أن دواعي الانتظام والاستقرار تأبى أن يكون احتمال التصحيح قائماً على الدوام بما يظلل الحقوق المكتسبة والمراكز النظامية بالتهديد المستمر ...."[113]. ويتضح من هذا الحكم أن القضاء السعودي أخذ بفكرة تصحيح القرار المعيب ولكن بحدود و قيود معينة و ذلك للحفاظ على المراكز القانونية.

109 سرور، أحمد فتحي، (1959)، "نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص.200.

110 الطريسي، فهد نايف، (1437)، "الإجراءات الجزائية قي المملكة العربية السعودية"، دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع، الرياض، ص 32.

111 النعيمي، حمد، (2005)، "بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الامارات و النظام السعودي"، رسالة ماجستير، جامعة الأمير نايف، ص75

112 أبو يونس، محمد وحيد، الفولي، حنان أحمد، (2017)، "أصول القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية"، مكتبة الشقري، الرياض ، ط1، ص215

113 مشار للحكم الغير منشور: العجمي، حمدي محمد، (2016)، "القرارات الإدارية في القانون الإداري السعودي"، مكتبة العالم العربي، الرياض، ط1، ص196

ثانياً: التحول

من الممكن الاستفادة من الإجراء الباطل من خلال تحويله من إجراء معيب إلى إجراء آخر، ويقصد بتحول الإجراء أي أن الإجراء المعيب يحتوي على عناصر معينة تمثل إجراء آخر وله قيمته القانونية. ويشترط لتحويل الإجراء الباطل إلى إجراء آخر صحيح شرطان وهما[114]:

1- أن بطلان الإجراء يعود لعدم تحقق غايته التي رتبها النظام على مباشرته.

2- أن يتضمن في الإجراء الباطل شروط شكلية وموضوعية للإجراء الآخر (المحول له).

إلا أن المنظم السعودي لم ينص على تحول الإجراء صراحة كطريقة للحد من آثار البطلان، وذلك لاعتماده على تصحيح الإجراء الباطل وفقاً لمبدأ التخفيف من أثر البطلان أو البطلان الجزئي[115].

ثالثاً: تقييد التمسك بالبطلان

إن تقييد التمسك بحق بطلان الإجراء أو العمل القانوني يعد من الوسائل الأكثر فعالية لاستقرار المعاملات، ويظهر تقييد التمسك بالبطلان في ثلاثة صور تسمى بموانع البطلان و هي[116]:

الصورة الأولى: تحقق الغاية أو الغرض من القرار أو الإجراء الباطل؛ فالمنظم عندما نص بالبطلان كان يهدف لحماية الغاية من الإجراءات؛ لضمان سير هذه الإجراءات والأعمال وبالتالي تحقيق العدالة المرجوة. فيرى المنظم أنه إذا تم تحقق الغاية من الإجراء المعيب، فإنه لا ضرورة لبطلان هذا الإجراء. وهذا ما أكده نظام المرافعات الشرعية في نص المادة رقم (6) "..... ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء". وعلى ذلك يتضح لنا أنه إذا كان الأصل أن عيب الإجراء يؤدي إلى بطلانه، إلا أنه إذا تحققت الغاية من الإجراء المعيب فيعد ذلك سبباً لعدم تقرير بطلانه. فعلى سبيل المثال: إذا تم إعلام المتهم بورقة تكليف بالحضور، بوقت غير كافٍ قبل موعد انعقاد الجلسة، فيعد إجراء الإعلام باطلا.

أما إذا حضر المتهم لموعد الجلسة. فقد تحققت الغاية من إعلان المتهم وذلك بحضوره لموعد الجلسة. وفيما يتعلق بالشق الآخر من هذا الإجراء وهو تحضير المتهم للدفاع، فهذا أمر يمكن تداركه و إعطاؤه مهلة للتحضير إذا طلب ذلك. فهذا المثال يوضح أنه يمكن تقييد تقرير بطلان الإجراء حيث يكون من خلال النظر في تحقق الغاية منه.

---

114 صعب، عاصم شكيب، (2007)، "بطلان الحكم الجزائي"، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص132-133

115 العبداللطيف، عبدالعزيز محمد، (2004)، "أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص211

116 العبداللطيف، عبدالعزيز محمد، مرجع سابق، ص213-215

ومن جانب آخر أخذ بذلك القضاء السعودي بعدم بطلان القرارات المعيبة إذا تحقق الهدف و الغاية منه، فيعد هذا القرار صحيحا؛ و ذلك من باب التخفيف من أعباء الإدارة. حيث اتضح ذلك من الاستغناء عن التحقيق الإداري في حالة وجود التحقيق الجنائي[117].

الصورة الثانية: تنازل صاحب المصلحة بالتمسك في البطلان؛ في حالة كان البطلان متعلقا بمصلحة الخصوم، أما إذا كان متعلقا بمصلحة العامة فلا يمكن الاعتداد بتنازل أحد الخصوم؛ لأن المحكمة يكون لها حق التمسك بالبطلان و لها أن تتمسك به من تلقاء نفسها. فالتنازل عن البطلان يعني "إبداء الرغبة ممن شُرعت القاعدة الإجرائية التي يحملها العمل الإجرائي الذي أصابه العيب لصالحه بعدم التمسك بالبطلان"[118]. وقد يكون هذا التنازل صريحاً أو ضمنياً. فإذا كان التنازل صريحاً، فإنه لابد أن يكون محدداً ومتجهاً إلى الإجراء الجنائي الباطل، من ثم فلا يعتد بالتنازل قبل حصول الإجراء المعيب وتقرير بطلانه. أما إذا كان ضمنياً فيتم الاستدلال عن التنازل من خلال سلوك صاحب الحق في عدم تمسكه ببطلان الإجراء. وعلى ذلك يعد تنازلاً ضمنياً إذا لم يتمسك أحد الخصوم ببطلان إجراء يتعلق بمصلحة الخصوم في مرحلة الاستئناف.

كذلك فإنه يمكن تنازل صاحب المصلحة عن حقه في إبطال القرار المعيب وذلك باعتماد القرار المعيب أو إصدار قرار جديد من جانب الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص[119]. وهذا ما اتجهت إليه المحكمة الإدارية في مصر حيث رأت عدم وجود مبرر في إلغاء القرار المعيب في حالة موافقة الأصيل عليه، ويتضح ذلك من اعتماد أو إقرار أو تصديق صاحب الاختصاص بإصدار القرار على القرار المعيب[120]. كما ينطبق تنازل صاحب المصلحة على التمسك ببطلان الحكم الجزائي في حالة عدم الاعتراض على الحكم الجزائي.

الصورة الثالثة: سقوط حق التمسك بالبطلان بالتقادم؛ حيث حدد المنظم السعودي مدة زمنية معينة لإبداء اعتراض صاحب المصلحة في بطلان الإجراء أو القرار أو الحكم الجزائي. وبالتالي يترتب على عدم تقديم الاعتراض أو الدفع بالبطلان خلال المدة المحددة نظاماً، تنازل صاحب المصلحة عن حقه ضمنياً.

---

117 بعلوشة، شريف أحمد، (2016)، "القضاء الإداري السعودي"، مركز الدراسات العربية، مصر، ط1، ص275

118 مهدي، عويد، (2013)، "نظرية البطلان في نظام الإجراءات السعودي"، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 334-335.

119 أبو يونس، محمد وحيد، الفولي، حنان أحمد، (2017)، "أصول القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية"، مكتبة الشقري، الرياض، ط1، ص215

120 قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر بأنه "لجهة الإدارة أن تصحح قرارها المعيب بعيب عدم الاختصاص بإصدار القرار من جديد من السلطة المختصة بإصداره، أو بقيام هذه السلطة باعتماد القرار أو إقراره ومتى اختصم هذا القرار المشوب بعيب عدم الاختصاص قضائياً و تم تصحيح هذا العيب و تدارك ما شاب القرار من عوار من السلطة المختصة قبل صدور حكم في الدعوى فإنه لا اختصاص للمحكمة بالحكم بإلغاء القرار المطعون عليه، ما دام أنه بعد تصحيحه قد احتفظ بمضمونه دون تعديل". أبو يونس، محمد وحيد، الفولي، حنان أحمد، مرجع سابق، ص 199

الصورة الرابعة: اكتساب الإجراء أو القرار الحجية؛ حيث إن المنظم أعطى للفرد التمسك بالمطالبة والدفع ببطلان إجراء أو عمل ما، وذلك في حدود نطاق موضوعي و زماني معين. ويترتب على ذلك تحصن القرار ونهائية الحكم واعتبار الإجراء صحيحاً إذا لم يتمسك بالبطلان خلال مدة الاعتراض المنصوص عليها نظاماً.

وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن القرار أو الإجراء أو الحكم المعيب يعتبر صحيحاً في مواجهة الجميع، و يترتب على ذلك زوال آثار البطلان عنه إذا تمكنت المحكمة من تصحيحه من خلال إعادته أو إذا ثبت تحقق الغاية منه أو تنازل صاحب الحق في التمسك بالبطلان[121]. كما يترتب على تصحيح أو تحويل العمل القانوني الباطل عدم وجوب التعويض عنه. حيث إنه لا يتصور وجود الحق بالتعويض في حالة القرار أو الإجراء أو الحكم الصحيح[122]، وعلى ذلك فإن العمل القانوني المعيب الذي يتم تصحيحه يأخذ أحكام العمل الصحيح و لا يترتب عليه التعويض.

خاتمة

تعد نظرية البطلان من أسمى نظريات القانون في العديد من التشريعات الوطنية، وذلك لعلاقتها بحماية حقوق الأفراد، ولاعتبارها من الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد من أي تجاوزات أو اعتداءات. حيث إن البطلان من أهم المسائل المتعلقة بضمان حماية حقوق الأفراد من أي عمل أو إجراء صدر بشكل تعسفي أو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. ومن خلال هذا البحث تبين لنا أن أسباب وآثار البطلان تتشابه ويمكن أن نعتبرها ذات الأسباب و الآثار في كافة أشكال المحل الذي يقع عليه البطلان. إلا أنه يظهر الاختلاف في صياغتها لتتناسب مع المحل المراد بطلانه. كما أن هذا البحث وضح حقيقة موقف المنظم والقضاء السعودي الصريح من البطلان حيث إنه خصص عدة نصوص نظامية توضح صور البطلان وأنواعه وإمكانية بطلان العمل أو الإجراء القانوني المعيب أو المخالف وإمكانية تصحيحه لضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

ولقد توصلنا من خلال البحث إلى عدة نتائج وتوصيات نعرضها فيما يلي:

أولاً: النتائج

121 حدادين، لؤي جميل، (2000)، "نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية"، لؤي حدادين، ب ط، ص465-466.

122 الحربوع، أيوب بن منصور ، (2002)، "عيب الشكل في القرار الإداري"، مجلة العدل، العدد56، ص231

- أن محل البطلان هو الأعمال والإجراءات القانونية، وليس الأشخاص القائمين بهذه الأعمال.
- البطلان يعد تكييفا أو أثرا قانوني للعمل الذي افتقر بعض مقومات صحته من شروط أو عناصر.
- أقر القضاء السعودي بالبطلان، ولكنه لم يستخدمه كمصطلح في أحكامه المتعلقة بإبطال القرار أو الإجراء أو الحكم الجزائي. حيث استخدم مصطلح (إلغاء) للدلالة على القرار أو الحكم الباطل، واستخدم مصطلح (عدم سماع الدعوى) للدلالة على الإجراء الباطل.
- يختلف البطلان عن الانعدام. حيث إن الانعدام يقرر بقوة النظام (القانون)، لكن البطلان يقرر بالدفع به من أصحاب المصلحة ويكون بموجب حكم قضائي.
- تتعرض الأعمال القانونية بمختلف أشكالها للبطلان بسبب فقد أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية.
- يترتب على بطلان القرار الجزائي اعتباره كأن لم يكن، وتعود المراكز القانونية لما كانت عليه.
- يترتب على بطلان الإجراء الجزائي اعتباره باطلاً، ولا يؤثر هذا البطلان على الإجراءات السابقة عليه إذا كانت صحيحة، أما الإجراءات اللاحقة فالأصل ألا تتأثر هذه الإجراءات إلا إذا كانت هذه الإجراءات اللاحقة مبنية على الإجراء الباطل.
- يختلف الأثر المترتب على بطلان القرار عن بطلان الإجراء الجزائي، حيث إن بطلان القرار يعود لبداية صدور القرار وإلغاء كافة القرارات والإجراءات المترتبة على القرار الباطل، أما بطلان الإجراء لا يؤثر على الإجراءات السابقة له ولا اللاحقة إلا إذا كانت مبنية عليه.

ثانياً: التوصيات

- توصي الباحثة المنظم السعودي بضرورة تقنين نظرية البطلان وتحديد حالات بطلان كل عمل أو إجراء قانوني؛ وذلك لتلافي الإسراف أو الإجحاف في استخدام البطلان.
- توصي الباحثة الباحثين بزيادة الإنتاج العلمي والبحثي في موضوعات البطلان وتطبيقاته في الأنظمة الجزائية.
- توصي الباحثة المسؤولين في كليات الحقوق بضرورة إضافة مقرر يتعلق بنظرية البطلان، وذلك لدورها في حماية حقوق وحريات الأفراد.
- توصي الباحثة المهتمين بنشر الثقافة القانونية برفع مستوى الأفراد بحقهم في التمسك ببطلان أحد الأعمال أو الإجراءات النظامية وبيان شروط هذا الحق وقيوده.

المراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

الكتب

- إبراهيم، محمد محمود، (1998)، "نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية"، مركز البحوث و الدراسات الإدارية، الرياض
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (1986)، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام"، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، ج1
- ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (1997)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق "، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1 ، ج6
- أبو يونس، محمد وحيد، الفولي، حنان أحمد، (2017)، "أصول القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية"، مكتبة الشقري، الرياض ، ط1
- الأمير، علي حسن، (2019)، "كشف و ابتكار المبادئ العامة في القانون و القضاء الاداري"، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، ط1
- البصيصي، صلاح جبير، (2017)، "النظرية العامة للقرار الإداري"، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، ط1
- بعلوشة، شريف أحمد، (2016)، "القضاء الإداري السعودي"، مركز الدراسات العربية، مصر، ط1
- الجباري، نسار عبدالقادر، (2018)، "عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري و الرقابة القضائية عليه"، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، ط1، ص (المنهل)
- الجربوع، أيوب بن منصور، (2002)، "عيب الشكل في القرار الإداري"، مجلة العدل، العدد56
- الحجري، نجوم غانم، (2019)، "السلطة التقديرية في القرار الإداري"، المركز العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، ط1، ص338
- حدادين، لؤي جميل، (2000)، "نظرية البطلان في قانون أصول المحكامات الجزائية"، لؤي حدادين، ب ط
- الحسن، سميح عواد، (2014)، "نظرية الحكم القضائي في الفقه الإسلامي و القانون "، دار النوادر اللبنانية، بيروت، ط1
- خليفة، عبدالعزيز، (2008)، "الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه و القضاء"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ب ط

- الذهبي، إدوار غالي، (1990)، "حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني"، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر
- رمضان، أشرف محمد، (1998)، "أسباب نقض الحكم الجنائي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب ط
- الرملي، خير الدين، " الفتاوي الخيريه لنفع البريه علي مذهب الامام ابي حنيفه"، المطبعة الميرية، مصر، ط2، ج2
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (1984)، " نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ج8
- السبكي، علي بن عبدالكافي، (1984)، الاباج في شرح المنهاج، دار الكتاب العلمية، ط1، ج1
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1993)، "المبسوط"، دار المعرفة، بيروت، ب ط، ج6
- سرور، أحمد فتحي، (1959)، "نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
- شاكر، أبو ذر عبدالكريم، (2012)، "دعوى إلغاء القرار الإداري"، مجلة الإدارة و الاقتصاد، مجلد35، العدد93
- الشواربي، عبدالحميد، (2010)، "البطلان الجنائي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ب ط
- صعب، عاصم شكيب، (2007)، "بطلان الحكم الجزائي"، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1
- الصيفي، عبدالفتاح مصطفى، (1974)، "النظرية العامة للقاعدة الإجرائية"، دار الأحد، بيروت، لبنان
- الطريسي، فهد نايف، (2016)، "الإجراءات الجزائية قي المملكة العربية السعودية"، دار الكتاب الجامعي، الرياض
- الظاهر، خالد خليل، (2014)، "القضاء الإداري"، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، ط2
- عبدالمطلب، إيهاب، (2015)، "الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان"، المركز القومي لاصدارات القانون، القاهرة، مصر، ط1
- العجمي، حمدي محمد، (2016)، "القرارات الإدارية في القانون الإداري السعودي"، مكتبة العالم العربي، الرياض، ط1
- الفيروز، مجد الدين محمد بن يعقوب، (1998)، "القاموس المحيط"، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع
- كامل، رمضان، (1994)، "بطلان صحيفة الدعوى"، مكتبة الألفي القانونية، مصر، ب ط
- مقابلة، حسن يوسف، (2003)، "الشرعية في الإجراءات الجزائية"، الدار العلمية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان

- المناوي، عبدالرؤوف بن علي زين الدين، (1986)، "شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا"، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ج1
- مهدي، عويد، (2013)، "نظرية البطلان في نظام الإجراءات السعودي"، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية
- النملة، عبدالكريم، (1999)، "المهذب في علم أصول الفقه المقارن"، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، ج1
- والي، فتحي، (1959)، "نظرية البطلان في قانون المرافعات"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1

الأبحاث والرسائل العلمية

- إدريس، مصعب عوض، (2018)، " تسبيب الحكم الجنائي وأثره على المحاكمة العادلة" دراسة مقارنة"، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد33
- الحربي، شاكر مطلع حمود، (2004)، "حقوق وضمانات المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي"، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، الاردن
- الشهراني، ناصر راجح، (2012) "أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي"، مجلة القضائية، العدد3
- الرشيدي، فهد نشمي، (2022)، "حفظ الأوراق في ظل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد4
- الزغيبي، إبراهيم بن صالح، (2006)، "العوارض التي يترتب عليها وقف الخصومة أو انقطاعها دون انقضائها في نظام المرافعات"، مجلة العدل، العدد 32
- العبداللطيف، عبدالعزيز محمد، (2004)، "أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
- الناصري، شمسة مفتاح، (2018)، "مسؤولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية"، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام
- النعيمي، حمد علي الدباني، (2005)، "بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الامارات والنظام السعودي"، رسالة ماجستير، جلمعة الأمير نايف
- سكافي، إهاب عبدالله عبدالمحسن، (2017)، "آثار الحكم القضائي دراسة فقهية قانونية"، رسالة ماجستير، قسم القضاء الشرعي، جامعة الخليل، فلسطين
- كريم، زانا رؤوف، أحمد، نسار عبد القادر، (2017)، " الآثار المترتبة على انعدام القرار الإدارية في حالات اغتصاب الاختصاص"، مجلة التنمية البشرية، مجلد 3، العدد 1

الأنظمة والأحكام القضائية

- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22-1-1435هـ، المادة 186.
- نظام تأديب الموظفين الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/7) بتاريخ 1-2-1391هـ
- نظام ديوان المظالم، الصادر بمرسوم ملكي (م/78) بتاريخ 19-9-1428هـ
- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 8-3-1428هـ.
- ديوان المظالم، حكم قضائي رقم 2/5014/س، لعام 1439هـ، مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية 1439هـ
- ديوان المظالم، حكم قضائي رقم (2/212/س) لعام 1439هـ، مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1439هـ
- ديوان المظالم، حكم قضائي رقم 5/719/س، لعام 1437هـ، مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية 1437هـ
- وزارة العدل، حكم قضائي، رقم القضية (35152634) لعام 1435هـ.، مجموعة الأحكام القضائية لعام 1435هـ
- ديوان المظالم، حكم قضائي رقم (153/د/ج/3) بتاريخ 1435هـ، مدونة الأحكام والمبادئ الجزائية 1435هـ
- ديوان المظالم، حكم قضائي رقم (327/ج/1/إس) لعام 1434هـ، مدونة الاحكام والمبادئ الجزائية 1434هـ
- ديوان المظالم، حكم قضائي رقم (9/641) لعام 1432هـ، مدونة الاحكام والمبادئ الجزائية 1434هـ

المواقع الالكترونية

- وزارة العدل، محاكم الاستئناف،

https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Courts/Pages/courtOfCassation.aspx